



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعويض الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الف 17 ج ج ب 50 - 3200	داخل الجزائر		النسخة الاصلية وترجمتها النسخة الاصلية
	شهر	سنة	
	6 اشهر	سنة	
	20 دج	50 دج	
	20 دج	100 دج	
		بما فيها نفقات الاوسال	
		80 دج	
		150 دج	

تم النسخة الاصلية : 100 دج وتم النسخة الاصلية وترجمتها 400 دج لمن العدد للسنين السابعة : بالحوال دج وسلم الفهارس مجانا للمشتريين .
الطلوب منهم ارسال لائحة الوراق الاخيرة عند تجديد اشترائاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 دج و لمن النشر على اساس
15 دج للسطر .

فهرس

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 - 176 مؤرخ في 27 جمادى الاولى
عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن
المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
جمهورية البرازيل الاتحادية والمتضمنة انشاء
لجنة مختلطة جزائرية - برازيلية للتعاون
الاقتصادي والتجاري والعلمي والتكنولوجي
والتقني والثقافي، الموقعة ببرازيليا في 3
يونيو سنة 1981. 716

مرسوم رقم 83 - 175 مؤرخ في 27 جمادى الاولى
عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن
المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالتعاون العلمي
والتكنولوجي والتقني المبرمة بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية الموقعة
ببرازيليا في 3 يونيو سنة 1981. 714

فهرس (تابع)

مسابقة لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين تابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي. 727

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 18 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين تابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي. 728

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 18 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف أعوان اداريين. 729

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يحدد تسعيرة نقل المسافرين عبر الطرق. 730

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تسعيرة نقل المسافرين على السكة الحديدية. 732

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يحدد تسعيرة نقل المسافرين عبر الخطوط الجوية الداخلية. 734

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 6 فبراير سنة 1983 يحدد سعر زيت الزيتون فى مختلف مراحل توزيعه. 735

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 9 فبراير سنة 1983 يحدد أسعار بيع الآجر والقرميد للمستعملين. 737

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم 83 - 181 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن حل المختبر الوطنى للاشغال العمومية والبناء وتحويل ممتلكاته واعماله وهياكله ووسائله ومستخدميه. 738

مرسوم رقم 83 - 177 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالضمان الاجتماعى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية الموقعة بالجزائر فى 29 ديسمبر سنة 1981. 718

مرسوم رقم 83 - 178 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون العلمى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية الموقع ببيكين فى أول يناير سنة 1982. 722

مرسوم رقم 83 - 179 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتضمن انشاء لجنة مشتركة جزائرية - صينية للتعاون الاقتصادى والتجارى والتقنى، الموقع ببيكين فى أول يناير سنة 1982. 724

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك). 725

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 83 - 180 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يحدد المناطق الريفية ذات القيمة الفلاحية العالية. 726

وزارة التربية والتعليم الاساسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 18 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء

فهرس (تابع)

ويتم المرسوم رقم 77 - I86 المؤرخ في I7 ديسمبر سنة I977 والمتضمن انشاء المؤسسة العمومية للاشغال العمومية في وهران. 762

مرسوم رقم 83 - I9I مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام I403 الموافق I2 مارس سنة I983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للاعمال الكبرى الفنية. 762

مرسوم رقم 83 - I92 مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام I403 الموافق I2 مارس سنة I983 يتضمن انشاء المؤسسة العمومية لاشغال الطرق في شرق البلاد. 765

مرسوم رقم 83 - I93 مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام I403 الموافق I2 مارس سنة I983 يتضمن انشاء المؤسسة العمومية لاشغال الطرق في وسط البلاد. 768

مرسوم رقم 83 - I94 مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام I403 الموافق I2 مارس سنة I983 يتضمن انشاء المؤسسة العمومية لاشغال الطرق في جنوب شرق البلاد. 77I

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 22 صفر عام I403 الموافق 8 ديسمبر سنة I982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية بوزارة الثقافة. 773

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى قرارات مؤرخة في 3 ربيع الثانى عام I403 الموافق I7 يناير سنة I983 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين. 774

قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام I403 الموافق I8 يناير سنة I983 يتضمن تنظيم واجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين. 776

قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام I403 الموافق I8 يناير سنة I983 يتضمن تنظيم واجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين. 779

مرسوم رقم 83 - I82 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام I403 الموافق I2 مارس سنة I983 يتضمن انشاء المختبر الوطنى للاشغال العمومية. 739

مرسوم رقم 83 - I83 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام I403 الموافق I2 مارس سنة I983 يتضمن انشاء مختبر الاشغال العمومية فى شرق البلاد. 743

مرسوم رقم 83 - I84 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام I403 الموافق I2 مارس سنة I983 يتضمن انشاء مختبر الاشغال العمومية فى وسط البلاد. 745

مرسوم رقم 83 - I85 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام I403 الموافق I2 مارس سنة I983 يتضمن انشاء مختبر الاشغال العمومية فى غرب البلاد. 748

مرسوم رقم 83 - I86 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام I403 الموافق I2 مارس سنة I983 يتضمن انشاء مختبر الاشغال العمومية فى جنوب البلاد. 75I

مرسوم رقم 83 - I87 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام I403 الموافق I2 مارس سنة I983 يتضمن انشاء شركة للدراسات التقنية فى المدية. 754

مرسوم رقم 83 - I88 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام I403 الموافق I2 مارس سنة I983 يتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية لاشغال الطرق. 757

مرسو رقم 83 - I89 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام I403 الموافق I2 مارس سنة I983 يتضمن حل المؤسسة العمومية للاشغال العمومية لعناية وتحويل ممتلكاتها وأعمالها وهياكلها ووسائلها ومستخداميها. 760

مرسوم رقم 83 - I90 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام I403 الموافق I2 مارس سنة I983 يعدل

اتفاقات دولية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983. الشاذلي بن جديد

اتفاقية خاصة بالتعاون العلمي والتكنولوجي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية

ان حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية، وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرصا منهما على تنمية التعاون العلمي والتكنولوجي والتقني بين البلدين، قد اتفقتا على الترتيبات التالية :

المادة الاولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان على تقديم المساعدة المتبادلة في ميادين التعاون العلمي والتكنولوجي والتقني عن طريق تبادل الخبرات وذلك قصد تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدين.

المادة 2

يتعهد الطرفان المتعاقدان على تشجيع وتسهيل انجاز البرامج والمشاريع المتعلقة بالتعاون العلمي والتكنولوجي والتقني المطابقة لاهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلديهما على التوالي.

مرسوم رقم 83 - 175 مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالتعاون العلمي والتكنولوجي والتقني المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية الموقعة ببرازيليا في 3 يونيو سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقريرين وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بالتعاون العلمي والتكنولوجي والتقني المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية الموقعة ببرازيليا في 3 يونيو سنة 1981،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية الخاصة بالتعاون العلمي والتكنولوجي والتقني المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية الموقعة ببرازيليا في 3 يونيو سنة 1981، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5

يتعهد كل طرف بمنح رعايا الطرف الآخر الموجودين في بلده جميع التسهيلات اللازمة لممارسة المهام التي ستنفذ طبقا لهذا الاتفاق.

المادة 6

1 - بغية تحقيق أهداف هذا الاتفاق سيتم تحديد برامج دورية بالطرق الدبلوماسية وينبغي أن تحدد هذه البرامج المجال والمسائل والاشكال التي يشملها التعاون وكذا الشروط المالية.

2 - تسهر كل من وزارة العلاقات الخارجية البرازيلية ووزارة الشؤون الخارجية الجزائرية على تطبيق ترتيبات هذا الاتفاق، كما ستقدمان الى اللجنة الحكومية المشتركة البرازيلية - الجزائرية بيانا حول تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة 7

1 - يشجع الطرفان تبادل المعلومات والوثائق والخبراء بين هيئات بلديهما في مجال الاجازات والشهادات.

2 - سيتم في اطار هذا الاتفاق التوقيع على بروتوكولات أو اتفاقيات من شأنها أن تطور التعاون بين المنظمات والهيئات المعنية بالعلوم والتكنولوجيا وذلك طبقا للقوانين والنظم المعمول بها في كلا البلدين.

3 - ستتضمن هذه البروتوكولات والاتفاقيات عند الاقتضاء، الشروط المتعلقة بطرق التنازل عن شهادات الاختراع واستعمالها وتبادلها وكذلك الامر بالنسبة لتلك التي تدير استغلالها المشترك واستعمالها في الانتاج والقطاعات الاخرى.

المادة 8

1 - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه.

المادة 3

يشتمل التعاون العلمى والتكنولوجى والتقنى المنصوص عليه فى المادتين 1 و 2 من هذا الاتفاق.

أ - تخصيص منح للدراسات العلمية والتقنية والتخصص حسب الطرق التى سيتم ضبطها باتفاق مشترك.

ب - تبادل الخبراء والمدرسين والتقنيين.

ج - الاشتراك فى اعداد دراسات ومشاريع كفيلة بالمساهمة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدين.

د - كل شكل آخر للتعاون التكنولوجى والعلمى والتقنى بما فى ذلك التكوين العلمى للمحترفين (الفن الحديث والتقليدى) والفنيين والاطارات التى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان.

هـ - تبادل العاملين والباحثين والمتخصصين وأصحاب المنح.

و - تبادل المعلومات والوثائق العلمية والتكنولوجية والتقنية.

ز - تنظيم ملتقيات علمية وتكنولوجية وتقنية وتربصات ومؤتمرات حول المسائل التى تهم البلدين.

ح - الاشتراك فى تحديد المشاكل العلمية والتكنولوجية والتقنية واعداد وتنفيذ برامج ومشاريع بحوث مشتركة ترمى الى انجازات فى الميادين الصناعية والزراعية وغيرها وكذا تبادل الخبرات والمهارة الناتجة عن هذه البحوث.

المادة 4

ان المرتب والقانون الاساسى وكذا شروط توظيف الخبراء والمدرسين والتقنيين لكلا البلدين المعايير طبقا للمادة 3 سيتم تحديدها بموجب اتفاقية تطبيقية يبرمها الطرفان.

الاقتصادى والتجارى والعلمى والتكنولوجى والتقنى والثقافى، الموقعة ببرازيليا فى 3 يونيو سنة 1981،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية والمتضمنة انشاء لجنة مختلطة جزائرية - برازيلية للتعاون الاقتصادى والتجارى والعلمى والتكنولوجى والتقنى والثقافى، الموقعة ببرازيليا فى 3 يونيو سنة 1981، وتُنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية تتضمن انشاء لجنة مختلطة جزائرية - برازيلية للتعاون الاقتصادى والتجارى والعلمى والتكنولوجى والتقنى والثقافى

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية،

- ادراكا منهما لروابط الصداقة والتضام التى تجمع البلدين،

- وحرصا منهما على تدعيم هذه الروابط فى جميع المجالات ولاسيما فى مجال التعاون الاقتصادى والتجارى والعلمى والتكنولوجى والتقنى والثقافى، قد اتفقتا على ما يلى :

المادة الاولى

تنشأ لجنة مختلطة جزائرية برازيلية خاصة بالتعاون الاقتصادى والعلمى والتكنولوجى والتقنى

2 - يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة 4 سنوات ويجدد تلقائيا لفترات جديدة مماثلة مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا برغبته فى نقضه وذلك قبل ستة أشهر من ذلك وفى هذه الحالة يقوم الطرفان المتعاقدان بتسوية مصير المبادرات المتخذة فى اطار هذا الاتفاق عن طريق ترتيبات خاصة.

1 - حرر ببرازيليا فى 3 يونيو 1981 فى ثلاث نسخ أصلية باللغات البرتغالية والعربية والفرنسية، تتساوى النصوص الثلاثة فى القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
قريو رميرو ساريغا
محمد يعلى
وزير المالية
وزير الدولة للعلاقات الخارجية

مرسوم رقم 83 - 176 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية والمتضمنة انشاء لجنة مختلطة جزائرية - برازيلية للتعاون الاقتصادى والتجارى والعلمى والتكنولوجى والتقنى والثقافى، الموقعة ببرازيليا فى 3 يونيو سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية والمتضمنة انشاء لجنة مختلطة جزائرية - برازيلية للتعاون

المادة 4

يكون كل وفد من الطرفين برئاسة وزير كما يتكون هذا الوفد علاوة على ذلك من أعضاء تعيينهم كل من الحكومتين.

المادة 5

ستدرج القرارات والنتائج التي تتوصل اليها اللجنة ضمن المحاضر والرسائل المتبادلة وحسب الحالة ضمن المعاهدات والاتفاقات والبروتوكولات التي سيبرمها الطرفان.

المادة 6

يكون جدول أعمال كل دورة موضوع تبادل اقتراحات بالطرق الدبلوماسية وذلك في موعد أقصاه الشهر الذي يسبق انعقاد كل دورة وتتم المصادقة عليه يوم افتتاح الدورة المذكورة.

المادة 7

تعرض هذه الاتفاقية للمصادقة فور التوقيع عليها وتدخل حيز التطبيق بصفة مؤقتة في حدود اختصاصات السلطات المسؤولة عن تنفيذها ابتداء من تاريخ توقيعها وبصفة نهائية ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق الخاصة بها.

المادة 8

يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات وتجدد بصفة تلقائية لفترات جديدة ماثلة مالم يبد أحد الطرفين كتابيا ومع مسابق اعلام ستة أشهر رغبته في مراجعتها أو نقضها.

حرر في برازيليا بتاريخ 3 يونيو سنة 1981 في ثلاث نسخ أصلية باللغات البرتغالية والعربية والفرنسية، تستوى النصوص الثلاثة في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية البرازيل الاتحادية

محمّد يعلى

وزير الدولة للعلاقات الخارجية

محمّد يعلى

وزير المالية

والثقافى قصد تشجيع التعاون بين البلدين وذلك على أساس المصلحة المتبادلة.

المادة 2

تتكفل اللجنة بما يلي :

ـ تحديد التوجيهات التي ينبغى اتخاذها قصد تحقيق أهداف هذه الاتفاقية وخاصة في المجالات التالية :

أ ـ التعاون الإقتصادي في قطاعات الصناعة والمناجم والطاقة التقليدية والنقل والمواصلات السلوكية واللاسلكية والعلاقات البريدية،

ب ـ قطاع الرى والزراعة،

ج ـ التبادلات التجارية؛

د ـ العلاقات المالية،

هـ ـ التعاون الثقافى فى ميادين الاعلام والتعليم والتكوين المهنى والشبيبة والرياضة والصحة العمومية والبيئة وصناعة السياحة والفندقة،

ز ـ التعاون فى ميدان البحث واستغلال موارد الطاقة الجديدة :

ـ اعداد الاقتراحات والبرامج التى من شأنها أن تحقق هذه التوجيهات واحالتها على الحكومتين للموافقة عليها،

ـ حل المشاكل التى قد تحدث عن تطبيق الاتفاقات والمعاهدات المبرمة أو التى قد تبرم بين البلدين فى مجال التجارة والاقتصاد والمالية والعلم والتكنولوجيا والتقنية والثقافة وكذلك الامر فيما يتعلق بوضعية رعايا كلا البلدين الموجودين فى البلد الآخر وممتلكاتهم.

المادة 3

تمعد اللجنة المختلطة دورة كل سنتين على الاقل. ويمكنها أن تجتمع فى دورة استثنائية باتفاق بين الطرفين. تمعد الدورات بالتناوب فى برازيليا وفى الجزائر.

مرسوم رقم 83 - 177 مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالضمان الاجتماعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية الاشتراكية الرومانية الموقعة بالجزائر في 29 ديسمبر سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة

بالضمان الاجتماعي بين حكومة الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية

الاشتراكية الرومانية، الموقعة بالجزائر في 29

ديسمبر سنة 1981،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية المتعلقة

بالضمان الاجتماعي بين حكومة الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة

الجمهورية الاشتراكية الرومانية، الموقعة

بالجزائر في 29 ديسمبر سنة 1981، وتنشر في

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1403

الموافق 12 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية متعلقة بالضمان الاجتماعي

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية،

- رغبة منهما في تطوير التعاون بين البلدين
في ميدان الضمان الاجتماعي،

- وتأكيدها منهما على مبدأ المساواة في معاملة

مواطني الطرفين المتعاقدين حسب تشريع

الضمان الاجتماعي في البلدين،

فقد تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الاولى

ان تشريعات الضمان الاجتماعي المذكورة في

الاتفاقية الحالية هي :

(1) في رومانيا :

أ - التشريع في الضمانات الاجتماعية

(الشيخوخة، العطب، المرض)، حوادث العمل

المهنية، الوفاة.

ب - التشريع في الاسعاف الطبي.

ج - التشريع المتعلق بالمنح الدولية

للأطفال.

(2) في الجزائر :

أ - التشريع في الضمانات الاجتماعية،

ب - التشريع في المنح العائلية،

ج - التشريع في حوادث العمل والامراض

المهنية.

تتعلق الاتفاقية الحالية أيضا بجميع الرسوم

الشرعية أو القانونية التي تغير أو تتمم

(4) تستطيع السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين أن تراعى في اتفاق مشترك استثناءات أخرى لنصوص المادة الثانية.

المادة 4

(I) لا يدخل في نطاق تطبيق الاتفاقية الحالية، أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية للطرفين المتعاقدين.

(2) ان العمال الاداريين والفنيين والمستخدمين القنصليين وعمال المصلحة وكذلك عمال المصلحة لاجراء البعثات الدبلوماسية والقنصلية الذين يملكون جنسية الدولة المثلة بالبعثة الدبلوماسية أو القنصلية، والذين استقروا نهائيا في الدولة التي يعملون فيها، يمكن لهم الاختيار بين تشريع الدولة التي يعملون فيها وتشريع الدولة المرسلة.

المادة 5

(I) ان المضمونين لاحد الطرفين المتعاقدين وأعضاء عائلاتهم الذين يرافقونهم لهم الحق في العلاج الطبي عندما يوجدون بصفة مؤقتة في أرض الطرف المتعاقد الآخر.

(2) في الحالات المذكورة في الفقرة الاولى (I) لا يوجد الحق في العلاج الطبي الا اذا كانت الحالة الصحية للمضمون مستوجبة علاجاً فورياً.

(3) ان المضمونين لاحد الطرفين المتعاقدين يمكن أن يقبلوا في مؤسسات الطرف الآخر بعد رخصة من المؤسسة الاصلية ينص عليها اتفاق منفصل.

(4) ان الاعانات الممنوحة تطبيقاً للفقرتين (I) و (2) من هذه المادة تضمنها المؤسسات الطبية لدولة الاقامة المؤقتة حسب التشريع المطبق في هذه الدولة وأن مدة منح العلاج الطبي هي في نفس المدة التي تنص عليها المؤسسة الاصلية.

التشريعات المذكورة في الفقرة الاولى من المادة الحالية ولكنها لا تتعلق :

أ - بالرسوم التشريعية أو القانونية المتضمنة فرعا جديدا من الضمان الاجتماعي الا اذا حصل اتفاق بين الطرفين المتعاقدين في هذا الشأن.

ب - بالرسوم التشريعية أو القانونية التي تجرى الانظمة الموجودة على اصناف جديدة من المستفيدين الا اذا وجدت معارضة من قبل الطرف المتعاقد المعنى في هذا الشأن، وكانت هذه المعارضة مبلغاً من طرف المتعاقد الآخر مدة ثلاثة أشهر ابتداء من النشر الرسمي للرسوم المذكورة.

المادة 2

المواطنون الرومانيون أو الجزائريون الذين يعترفون حرفة مأجورة في رومانية أو الجزائر وكذلك ذوو الحقوق القاطنون معهم، يجرى عليهم تشريع الضمان للدولة التي يعملون بها ويستفيدون منه مثلما يستفيد منه مواطنو كل من الدولتين الا اذا كانت هناك مقتضيات خاصة متفق عليها من الطرفين في الاتفاقية الحالية.

المادة 3

(I) العمال المأجورون الذين يبعثهم أحد الطرفين المتعاقدين بصفة مؤقتة للقيام بأعمال في أرض الطرف المتعاقد الآخر يبقون تحت تشريع البلد المرسل عند وصولهم الى أرض الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن تقوم مدة هذا النشاط ثلاثة أعوام بما فيها من عطل.

(2) يمكن للسلطات المختصة تمديد المدة المقررة في الفقرة السابقة.

(3) العمال المأجورون في مؤسسات النقل لاحدى الدولتين المتعاقبتين المستخدمون في الدولة الاخرى اما بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة يخضعون لنظام الضمان الاجتماعي المطبق في الدولة التي توجد فيها المؤسسات.

المادة 9

لتقدير درجة العجز الدائم الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني في نظر تشجيع احدى الدولتين. ان حوادث العمل والامراض المهنية التي تحدث مسبقا تحت تشريع الدولة الاخرى تؤخذ بعين الاعتبار لاعطاء حق نفقة العجز أو تعويض حادث العمل، كأنها حصلت تحت تشريع الدولة الاخرى.

المادة 10

ان ذوى الحقوق على الشخص المضمون الرومانى أو الجزائرى القاطنين بأحد البلدين بينما يقوم الشخص المذكور بنشاطه فى البلد الآخر يستفيدون باعانات الضمان الاجتماعى والمنح العائلية من طرف المؤسسة الاصلية.

المادة 11

ان فترات الضمان التى يقضيها العمال الرومانيون المأجورون بالجزائر حسب عقد مؤسس على اتفاق بين البلدين والعمال الجزائريون المأجورون فى رومانية تؤخذ بعين الاعتبار لتعويض حقوق نفقات الشيخوخة من طرف مؤسسة البلد الاصلى عند انتهاء نشاط العمال المذكورين.

ان التسديدات المدفوعة بحق نفقة الشيخوخة فى فترة النشاط المعين فى الفقرة الاولى من هذه المادة تحول الى المؤسسة الاصلية للبلد الاصلى وعند انتهاء نشاطهم.

المادة 12

يستفيد الطلاب الجزائريون فى رومانية أو الطلاب الرومانيون فى الجزائر من مقتضيات الاتفاقية الحالية فى العلاج الطبى بالشروط التى تنشئها الادارة.

المادة 13

يعتبر كل من الطرفين المتعاقدين كسلطة مختصة حسب الاتفاقية الحالية :

(5) ان الاجهزة الطبية الكبرى لا يمكن اعطاؤها الا بموافقة المؤسسة الاصلية فى حالة الحاجة المطلقة ويعتبر كحالة استعجال مطلق الحالة التى لا يمكن فيها تأجيل الاعانة بدون أن تكون حياة المضمون أو صحته عرضة للخطر.

(6) تطبق نصوص الفقرات من I الى 5 بنفس الكيفية الى أعضاء عائلة المضمونين.

المادة 6

(I) ان الاعانات المالية بسبب عجز مؤقت عن العمل فى حالة مرض أو حادث أو أمومة التى يستحقها المضمون تمنحها المؤسسة الاصلية حسب التشريعات التى تطبقها نفس المؤسسة وتفرض مؤسسة الضمان الاجتماعى لدولة الاقامة المراقبة الطبية على المضمون حسب القواعد الشرعية التى تطبقها على مضمونياتها أنفسهم لتعيين مدة العجز عن العمل.

(2) ان المصاريف المتعلقة بالمراقبة الطبية والكشف الطبى لا تعوض بين الطرفين المتعاقدين.

المادة 7

ان المصاريف الناتجة عن اعطاء العلاج الطبى طبقا للمادة 5 من هذه الاتفاقية تدفعها المؤسسة الاصلية وتعوض من طرف منظمات التنسيق للطرفين المتعاقدين على أساس الاسعار المطبقة على مضمونياتها.

المادة 8

فيما يخص العمال المأجورين الذين ينقلون مع دولة الى أخرى أن فترات الضمان المعمول بها تحت نظام الضمان الاجتماعى للدولة الاولى تجمع ان دعت الحاجة الى ذلك بشرط أن لا تكون هذه الفترات تزيد على فترات الضمان المحصل عليها تحت نظام الضمان للدولة الاخرى والا لاعطاء حق فى الاعانات فى هذه الدولة الاخرى.

الضمان الاجتماعي للطرف المتعاقد الآخر وتعفى كل الرسوم والوثائق اللازم تقديمها لتنفيذ هذه الاتفاقية من التصديق الشرعي.

المادة 17

يسهل الطرفان المتعاقدان التحويلات المالية الناتجة عن تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 18

ان التحويلات الناتجة عن تطبيق هذه الاتفاقية تقع بالعملية الصعبة المحولة على السمر الرسمي الجارى فى تاريخ التحويل.

المادة 19

كل الاختلافات الناتجة عن تطبيق هذه الاتفاقية ستفصلها السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين باتفاق مشترك وفي حالة ما اذا لم يمكن الوصول الى حل بهذه الطريقة سيبحث عن الحل بطريقة دبلوماسية.

المادة 20

ان كلا من الطرفين المتعاقدين سيخبر الطرف الآخر بوقوع الاجراءات الدستورية المطلوبة منها لتطبيق هذه الاتفاقية.

وستدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فى يوم الاول من الشهر الثانى الذى يلي تاريخ آخر هذه الابلاغات.

المادة 21

تبقى هذه الاتفاقية حيز التنفيذ دون تحديد للمدة، ويمكن لكلا الطرفين المتعاقدين ادانتها باعطائها أجلا أقصاه ستة أشهر، فيكون هذا الاجل مهلا بطريقه دبلوماسية، وفي حالة الادانة سيبقى مضمون هذه الاتفاقية مطبقا على الحقوق المحصل عليها.

وحررت هذه الوثيقة فى نسختين أصليتين باللغات الرومانية والعربية والفرنسية.

الوزراء المكلفون بتطبيق التشريعات المذكورة فى المادة الاولى، وكل واحد منهم فيما يخصه، كما يعتبر كمنظمة للتنسيق فى الجزائر: الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى، وفي رومانيا: الادارة العامة للضمان الاجتماعى والنفقات والاسعاف الاجتماعى لوزارة العمل والمصلحة المركزية لدفع النفقات.

المادة 14

ان اتفاقا اداريا يبرم من طرف السلطات المختصة للدولتين ليحدد شروط تطبيق هذه الاتفاقية ونماذج النسخ الضرورية لتطبيق نصوصه.

المادة 15

ان السلطات المختصة للدولتين تستطيع ابرام كل الاتفاقيات التى تتم أو تغير الاتفاق الادارى نفسه وتبادل كل المعلومات المتعلقة بالاجراءات المتخذة على الصعيد الداخلى لتطبيق الاتفاقية الحالية والاتفاقية المتخذة لتطبيقها.

وتتخبر عن كل المشاكل التى يمكن أن تنشأ على الصعيد الفنى لتطبيق نصوص الاتفاقية أو الاتفاقيات المتخذة لتطبيقها.

وتتبادل كل المعلومات المتعلقة بالتغييرات المدخلة فى التشريعات والقوانين المذكورة فى المادة الاولى فى حالة ما اذا كانت هذه التغييرات جديرة بالتأثير على تطبيق هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات المتخذة لتطبيقها.

المادة 16

ان الاستفادة من الاعفاء من ضرائب الطوابع أو الضرائب القنصلية فى تشريع أحد الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتقديم الوثائق للادارات، أو مؤسسات الضمان الاجتماعى لهذا الطرف المتعاقد، يمتد أيضا الى الوثائق التى تقدم لتطبيق هذه الاتفاقية بالادارات، أو مؤسسات

وفي حالة ما اذا وقع اختلاف في تفسير هذه الوثيقة ستكون الافضلية للنص المحرر باللغة الفرنسية.

حرر بالجزائر في 29 ديسمبر سنة 1981.

عن حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الاشتراكية الرومانية
الشعبية
ايون ستانسكو

عبد الرزاق بوحارة وزير الصحة
وزير رئيس قسم
للبناءات في الخارج

اتفاق التعاون العلمي والتقني بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة جمهورية الصين الشعبية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية (يسميان
فيما بعد الطرفان المتعاقدان)،

رغبة منهما في تقوية الصداقة بين شعبيهما
وتنمية علاقات التعاون العلمي والفني بين بلديهما،
اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

بروح من التعاون الودي طبقا لمبادئ المساواة
والفائدة المشتركة يلتزم كل طرف بتقديم المساعدة
الى الطرف الآخر في ميدان التعاون العلمي والتقني
بين بلديهما بواسطة تبادل الخبرات في هذين
المجالين بهدف تشجيع تنمية اقتصاد بلديهما.

المادة 2

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتشجيع وتسهيل
انجاز مشاريع التعاون العلمي والتقني وفق أهداف
التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلديهما.

المادة 3

يتناول التعاون العلمي والتقني المشار اليه في
المادتين الاولى والثانية في هذا الاتفاق ما يلي :

1 - الارسال المتبادل للخبراء والتقنيين لدراسة
المعارف والتجارب والانجازات التي حققها كل من
البلدين في الميادين العلمية والتقنية،

2 - تنظيم دورات للتكوين والتخصص في
الميادين التي سيحددها الطرفان المتعاقدان،

3 - الانجاز المشترك للدراسات والمشاريع التي
تعمل على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في
البلدين. واقامة وانجاز البرامج المشتركة للابحاث
التي تهدف الى تحقيق انجازات في ميادين الصناعة
والزراعة وغيرها وكذلك تبادل الخبرات الناتجة
عن برامج الابحاث المشتركة،

مرسوم رقم 83 - 178 مؤرخ في 27 جمادى الاولى
عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن
المصادقة على اتفاق التعاون العلمي والتقني
بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية
الموقع ببكين في أول يناير سنة 1982.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون العلمي
والتقني المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين
الشعبية الموقع ببكين في أول يناير سنة 1982،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون
العلمي والتقني المبرم بين حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية
الصين الشعبية، وينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1403
الموافق 12 مارس سنة 1983. الشاذلي بن جديد

البروتوكول والعقود التي تهدف الى تنشيط تنمية التعاون بين الهيئات الحكومية المختصة للبلدين في ميادين العلوم والتكنولوجيا سيوقع عليها طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها في البلدين. سيتضمن هذا البروتوكول والعقود بنودا تتعلق بطرق التنازل عن الرخص وحقوق الاختراع والمهارات. يتفق الطرفان على الوسائل الملائمة لحل قضايا التبادل والاستخدام والاستغلال المشترك في انتاج أو في قطاعات أخرى للرخص وحقوق الاختراع والمهارات.

المادة 8

يدخل هذا الاتفاق حيز التطبيق منذ التوقيع عليه بصفة مؤقتة ودائمة منذ الاعلان كتابيا لدى الطرفين على استكمال الاجراءات القانونية الخاصة بالتصديق عليه.

يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويتم تجديده تلقائيا لمدة خمس سنوات أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا قبل ستة أشهر على الاقل قبل نهاية مدة الصلاحية بعدم رغبته في تجديد مدة سريان هذا الاتفاق وفي هذه الحالة يتوصل الطرفان بطريق التفاهم على أساليب التسوية الخاصة بمصير الالتزامات التي تم تنفيذها في اطار هذا الاتفاق.

وقع هذا الاتفاق في يوم أول يناير سنة 1982 في بكين وحرر من نسختين في كل من اللغات العربية والصينية والفرنسية، يعتبر كل من النصوص الثلاثة أصلا معادلا للآخر.

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية الجزائرية	جمهورية الصين الشعبية
الديمقراطية الشعبية	
على عبد اللاوي	ليان تيان جان
سفير ووزير مفوض	نائب وزير العلاقات
الاقتصادية مع البلدان	الاقتصادية مع البلدان
الاجنبية	

4 - الارسال المشترك للعلميين والباحثين والمختصين والتقنيين بهدف تدريس المعارف والتجارب في الميادين العلمية والتقنية،

5 - تبادل المعلومات والوثائق في الميادين العلمية والتقنية وكذلك البذور والنباتات والعينات وغيرها للابحاث والتجارب العلمية،

6 - تنظيم الملتقيات والندوات العلمية والتقنية التي تهم البلدين،

7 - التعريف المشترك للمسائل العلمية والتقنية،

8 - أنواع أخرى من التعاون تهم الطرفين.

المادة 4

سيتم باتفاق لاحق يبرم بين الطرفين لتحديد رواتب ونظم وشروط توظيف علميين وباحثين وخبراء وتقنيين البلدين المنتدبين طبقا للمادة الثالثة.

المادة 5

يقدم الطرفان المتعاقدان طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها في البلدين كل التسهيلات للخبراء بهدف تمكينهم انجاز مهامهم بنجاح طبقا لما نص عليه هذا الاتفاق.

المادة 6

يتم تعيين برامج دورية بواسطة تبادل الوفود أو بواسطة الطريق الدبلوماسي بهدف تنفيذ أهداف هذا الاتفاق. تحدد هذه البرامج مجالات وقضايا وأشكال هذا التعاون وكذلك شروطه وأحكامه المالية.

تسهر وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية ووزارة العلاقات الاقتصادية مع البلدان الاجنبية للصين تنفيذ بنود هذا الاتفاق.

المادة 7

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل المعلومات والخبرات بين الهيئات الحكومية للبلدين في ميادين الرخص وحقوق الاختراع.

- وسعيا منها في توطيد الروابط في جميع المجالات وخاصة في مجال التماسك الاقتصادي والتجاري والتقني،

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

تؤسس لجنة مشتركة جزائرية - صينية للتعاون الاقتصادي والتجاري والتقني، بغية ترقية التعاون بين البلدين لمصلحتهما المشتركة.

المادة الثانية

تتمثل مهام اللجنة في :

- تحديد التوجيهات التي ينبغي اعطاؤها للعلاقات بين البلدين خاصة في مجال :

أ - التعاون الاقتصادي في شتى مجالات الصناعة، المناجم، الطاقة التقليدية، النقل، المواصلات والعلاقات البريدية.

ب - الري والفلاحة.

ج - المبادلات التجارية.

د - العلاقات المالية.

هـ - التعاون في ميادين التكوين المهني والتقني.

و - التعاون التقني والتكنولوجي وغيره عن طريق التشاور وتبادل الخبرات والخبراء في قطاعات الانشطة ذات المصلحة المشتركة أو غيرها من الطرق الاخرى.

ز - التعاون في مجال البحث واستغلال مصادر الطاقة الجديدة.

- اعداد مقترحات وبرامج تعرض على الحكومتين للمصادقة عليها بهدف تجسيد هذه التوجيهات.

- حل المشاكل التي قد تنجم عن تطبيق الاتفاقات والمعاهدات المبرمة أو التي ستبرم بين البلدين في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية والتقنية.

مرسوم رقم 83 - 179 مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتضمن انشاء لجنة مشتركة جزائرية - صينية للتعاون الاقتصادي والتجاري والتقني، الموقع ببيكين في أول يناير سنة 1982.

ان رئيس الجمهورية،

- بقاء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتضمن انشاء لجنة مشتركة جزائرية - صينية للتعاون الاقتصادي والتجاري والتقني، الموقع ببيكين في أول يناير سنة 1982،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المتضمن انشاء لجنة مشتركة جزائرية - صينية للتعاون الاقتصادي والتجاري والتقني، الموقع ببيكين في أول يناير سنة 1982، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاق يتضمن انشاء لجنة مشتركة جزائرية صينية للتعاون الاقتصادي والتجاري والتقني

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية،
- ادراكا منهما لاواصر الصداقة والتضامن التي تربط بلدهما،

المادة السابعة

حددت مدة سريان هذا الاتفاق بخمس سنوات. تجدد تلقائيا لفترة مدتها خمس (5) سنوات، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين كتابيا للطرف الآخر، قبل ستة أشهر من ذلك، برغبته في تعديله أو إلغاءه.

المادة الثامنة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ مؤقثا منذ التوقيع عليه وبصفة نهائية منذ تاريخ الإبلاغ كتابيا لدى الطرفين على استكمال الاجراءات القانونية للتصديق عليه في كلا البلدين.

حرر في بكين بتاريخ أول يناير 1982 في نسختين أصليتين باللغات العربية، الصينية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة جمهورية الصين الشعبية
قومو

محمد يعلى
وزير المالية
نائب الوزير الاول

المادة الثالثة

تعقد اللجنة المشتركة جلساتها على الاقل مرة كل سنتين، كما يجوز لها عقد جلسة استثنائية باتفاق الطرفين. وتعقد الجلسات بالتناوب في كل من الجزائر وبكين.

المادة الرابعة

يتأخر وفد كل بلد شخصية من مستوى وزاري، فضلا عن ذلك يتكون الوفد من ممثلين من طرف كل حكومة.

المادة الخامسة

تسجل نتائج وقرارات اللجنة المشتركة ضمن المحاضر أو الرسائل المتبادلة، وحسب الحالات في المعاهدات أو الاتفاقيات أو البروتوكولات التي تبرم بين الطرفين.

المادة السادسة

يكون جدول أعمال كل دورة موضوعا بتبادل المقترحات عن الطريق الدبلوماسي وذلك في أجل أقصاه الشهر الذي يسبق افتتاح كل دورة، وتتم المصادقة عليه يوم افتتاحها.

مراسيم، قرارات، مقررات

26 ربيع الاول عام 1403 الموافق 11 يناير سنة 1983.

- الصفحة 77 - العمود الثاني،

يضاف بعد السطر 31 ما يأتي :

- فتية بنت أحمد، المولودة في أول يناير

سنة 1957 بالمرسى الكبير (وهران)، وتدعى ص

الآن فصاعدا : الكوش فتية،

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 2 الصادر بتاريخ

يرسم مايلي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المادة 3، الفقرة 3، من القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، يشترط الحصول على رخصة البناء في المناطق الريفية ذات القيمة الفلاحية العالية كما هي محددة عملا بالمقاييس المقررة في المادة 2 الآتي ذكرها، وبالدراسات المسبقة والترتيب النوعي للأراضي التابعة لمختلف البلديات.

المادة 2 : تحدد المنطقة الريفية ذات القيمة الفلاحية العالية تبعا للمقاييس المناخية والزراعية ولاسيما :

- كمية مياه الامطار،
- نوعية الزراعة والتربة للأراضي،
- طوبوغرافيا الأراضي،
- امكانيات السقي.

تساهم هذه المقاييس المحتملة المرتبطة بعمليات استصلاح الأراضي، في اعداد قائمة المناطق الريفية ذات القيمة الفلاحية العالية.

المادة 3 : تحدد قائمة المناطق الريفية ذات القيمة الفلاحية العالية المنشأة تبعا للمقاييس المذكورة في المادة 2 والتي تمثل كامل أراضي البلديات أو جزءا منها بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير الاسكان والتعمير.

وتجرى مراجعة هذه القائمة حسب نفس الاشكال.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

- الصفحة 79 - العمود الاول.

يضاف بعد السطر 9 ما يأتي :

- مزياني صليحة المولودة في 13 يناير سنة 1956 بوهرا.

- الصفحة 80 - العمود الثاني.

يضاف بعد السطر 10 ما يأتي :

- زيزي أمينة المولودة في 7 يناير سنة 1954 بمدينة الجزائر (الدائرة 3).

(والباقي بدون تغيير).

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 83 - 180 مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يحدد المناطق الريفية ذات القيمة الفلاحية العالية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 7 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء تجزئة الأراضي للبناء، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

وزارة التربية والتعليم الأساسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 18 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين تابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى.

ان وزير التربية والتعليم الأساسى،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 16 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 82 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1395 الموافق 22 ديسمبر سنة 1975 والمتعلق بتنظيم مسابقة وامتحان مهنى لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين تابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى،

يقران مايلى :

المادة الاولى : تجرى فى اطار أحكام الفقرة الاولى من المادة 4 من المرسوم رقم 72 - 82 المؤرخ فى 18 أبريل سنة 1982 وفى اطار القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 22 ديسمبر سنة 1975 المشار اليهما أعلاه، مسابقة لتوظيف 255 عونا تقنيا متخصصا تابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى لسنة 1983.

المادة 2 : تجرى اختبارات هذه المسابقة بالجزائر العاصمة، بعد شهرين من تاريخ نشر هذا

القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يفتح دفتر التسجيل شهرا قبل تاريخ اجراء المسابقة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 يناير سنة 1983.

وزير التربية والتعليم كاتب الدولة للوظيفة
الاساسي العمومية والاصلاح
الاداري الشريف خروبي
جلول الخطيب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 18 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين تابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي.

ان وزير التربية والتعليم الاساسي،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الاداري،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 16 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 82 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1395 الموافق 22 ديسمبر سنة

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ورقم 76 - 136 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 16 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 552 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969 المعدل والمتمم للمرسوم رقم

1975 والمتعلق بتنظيم مسابقة وامتحان مهنى لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين تابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى،
يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يجرى بعنوان 1983، فى اطار احكام الفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم رقم 72 - 82 المؤرخ فى 18 أبريل سنة 1972 وفى اطار القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 22 ديسمبر سنة 1975 المشار اليهما أعلاه، امتحان مهنى لتوظيف 128 عوناً تقنياً متخصصاً، تابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى.

المادة 2 : تجرى اختبارات هذا الامتحان بالجزائر العاصمة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يفلق دفتر التسجيل شهراً قبل تاريخ اجراء الامتحان.

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 18 يناير سنة 1983.

وزير التربية والتعليم كاتب الدولة للوظيفة
الاساسى العمومية والاصلاح
الادارى الشريف خروبي
جلول الخطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 18 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف أهوان اداريين.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الادارى،

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 18 يناير سنة 1983.

وزير التربية والتعليم
كاتب الدولة للوظيفة
الاساسية والاصلاح
الادارى

الشريف خروبي
جلول الخطيب

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يحدد تسعيرة نقل المسافرين عبر الطرق.

ان وزير التجارة،

ووزير النقل والصيد البحرى،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 114 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الخاضعة لنظام توحيد الاسعار، المعدل بالمرسوم رقم 72 — 123 المؤرخ فى 7 يونيو سنة 1972،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 131 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتعلق بتطبيق الامر رقم 67 — 130 المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى،

66 — 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 15 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف الاعوان الاداريين بوزارة التربية الوطنية، المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 مارس سنة 1977،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تجرى فى اطار القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 يونيو سنة 1970، المعدل، مسابقة لتوظيف 400 عون ادارى لسنة 1983.

المادة 2 : تجرى اختبارات هذه المسابقة بالجزائر العاصمة، بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يفلق دفتر التسجيل شهرا قبل تاريخ اجراء المسابقة.

يكون عدد الوقفات مقصورا على عواصم الولايات والدوائر والمراكز الحضرية الهامة.

المادة 4 : يقصد بالنقل على الخطوط الكبرى النقل عبر الطرق للمسافرين الذين يتم في مدى يفوق 250 كيلومترا مع امكانية الحجز المسبق، وعدد من الوقفات مقصور على عواصم الولايات والمراكز الحضرية الهامة.

المادة 5 : التسعيرات المحددة في المادة الاولى أعلاه، غير محسوب فيها الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على أداء الخدمات.

المادة 6 : يكون الحد الادنى المطلوب قبضه مع كل مسافر دينارا واحدا (I دج) مهما كانت المسافة المقطوعة.

المادة 7 : يترتب على الاشتراكات التي يقوم بها تلاميذ المدارس والطلبة والعمال لدى متعهد النقل العمومي للمسافرين بالنسبة الى المسافات التي لا تتجاوز 50 كيلومترا تخفيض بنسبة 25 ٪ من التسعيرة الاساسية.

المادة 8 : ينقل الاطفال المصحوبون والذين تتراوح أعمارهم بين أربع (4) وعشر (10) سنوات بنصف التسعيرة.

المادة 9 : تمنح مجانية النقل العمومي للمسافرين عبر الطرق والتخفيضات من التسعيرات، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال.

المادة 10 : تحدد تسعيرة الامتعة والطرود سواء كانت مصحوبة أم غير مصحوبة وفقا للمقياس الآتي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 21 أبريل سنة 1976 والمتعلق باسهار الاسعار،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تحدد تسعيرات نقل المسافرين عبر الطرق حسب المسافر الواحد، والكيلومتر الواحد، ونمط الخدمات على النحو الآتى :

- نقل التجميع : 0,08 دج
- النقل بين المدن : 0,12 دج
- النقل على الخطوط الكبرى : 0,16 دج

المادة 2 : يقصد بنقل التجميع النقل عبر الطرق للمسافرين الذى يتم في مدى 50 كيلومتر الطرق للمسافرين الذى يتم في مدى 50 كيلومترا مع التوقف في جميع المواقع والوسيطه ودون امكانية الحجز المسبق.

وتتولى هذه الخدمة حافلات من طراز «طروليبس».

المادة 3 : يقصد بالنقل بين المدن النقل عبر الطرق للمسافرين الذى يتم في مدى 250 كيلومترا مع امكانية الحجز المسبق لدى الوكالات وعدد محدود من أماكن السفر وقوبا حسب التعيينات المذكورة في وثائق السيارة.

الوزن الاقصى بالكيلوغرام	التسعيرة عن كل 100 كلم بالدينار	الحجم الاقصى بالمتر المكعب
10	مجانا	0,035
25	1,5	0,09
50	3	0,20
100	6	0,50

والمتمم بالامر رقم 72 - 19 المؤرخ فى 7 يونيو سنة 1972،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 28 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 114 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الخاضعة لنظام توحيد الاسعار، المعدل بالمرسوم رقم 72 - 123 المؤرخ فى 7 يونيو سنة 1972،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 131 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتعلق بتطبيق الامر رقم 67 - 130 المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 5 مايو سنة 1973 الذى يحدد الغرامة الاجمالية المفروضة على المسافرين بطريقة غير قانونية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 21 أبريل سنة 1976 والمتعلق باشهار الاسعار،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تحدد التعريفات المطبقة على نقل المسافرين بواسطة السكة الحديدية على النحو الآتى :

- الدرجة الاولى : 0,1818 دج للمسافر فى الكيلومتر الواحد،
- الدرجة الثانية : 0,1292 دج للمسافر فى الكيلومتر الواحد.

المادة 11 : يستثنى من مجال تطبيق هذا القرار الوزارى المشترك، تسعيرات نقل المسافرين عبر الطرق، على الخطوط الدولية المنشأة والمستغلة فى اطار اتفاقيات والاتفاقات الدولية.

المادة 12 : تستثنى من مجال تطبيق هذا القرار الوزارى المشترك وتبقى خاضعة للتسعيرات المعمول بها عند تاريخ نشر هذا القرار الوزارى المشترك، تسعيرات النقل الحضرى أو البلدى وتسعيرات نقل عمال المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية.

المادة 13 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

وزير التجارة
عبد العزيز خلاف
وزير النقل والصيد
البحرى
صالح قوجيل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تسعيرة نقل المسافرين على السكة الحديدية.

ان وزير التجارة،

ووزير النقل والصيد البحرى،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 38 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام نقل المسافرين مجانا والتعريفية المنخفضة على خطوط السكة الحديدية، المعدل

المادة 8 : تسدد مبالغ تذاكر السفر غير المستعملة أو المستعملة جزئيا والسارية الصلاحية بناء على طلب المستعمل بعد خصم مبلغ من سعر التذكرة.

المادة 9 : يخضع الدخول الى الرصيف بالنسبة الى الاشخاص غير الحاملين تذكرة سفر صالحة الاستعمال، لشراء تذكرة رصيف يحدد سعرها وزير النقل والصيد البحري.

المادة 10 : يمكن كل مسافر له تذكرة سفر صالحة الاستعمال أن يودع أمتعته في مستودع الائتمان اذا كانت المؤسسات تتكفل بهذه الخدمة. ويترتب على هذه الخدمة تحصيل مبلغ اضافي.

المادة 11 : تخضع الامتعة غير المعفاة من الدفع لتحصيل مبلغ اضافي.

المادة 12 : تخضع الامتعة المصرح بقيمتها لتحصيل اقتطاع حسب القيمة تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

المادة 13 : تقوم الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بحكم القانون بتسجيل الامتعة التي يمكن أن تعرقل المسافرين أو تزعجهم.

المادة 14 : تسدد المبالغ المقبوضة بموجب نقل الامتعة التي تسحب قبل الركوب بعد خصم مبلغ منها.

المادة 15 : تدفع الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية مبلغا تعويضات للمسافر في حالة ضياع أمتعته أو تلفها.

المادة 16 : يتعرض كل مسافر يكون في وضع مخالف للقانون كما ورد تحديده في الجدول العام لتسعيرات نقل المسافرين على خطوط الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، لدفع غرامات زيادة على سعر التذكرة.

المادة 2 : يحدد سعر النقل دون حساب الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على أداء الخدمات وحقوق الطابع بتطبيق التعريفة الاساسية المحددة في المادة الاولى أعلاه، على المسافات المحسوبة بالكيلومترات المذكورة في جدول الاسعار العام الخاص بنقل المسافرين والامتعة الملحق بالنسخة الاصلية من هذا القرار.

المادة 3 : تضع الشركة الوطنية للنقل على السكة الحديدية تحت تصرف العموم صيفا عديدة للاشتراكات. وتحدد أساليب الاشتراك وكيفياته في جدول الاسعار العام الخاص بنقل مسافري الشركة الوطنية للنقل على السكة الحديدية.

المادة 4 : تبقى الاشتراكات المطبقة على الطلبة والعمال لقطع المسافة بين المسكن ومقر العمل خاضعة للتعريفة الجارية بها العمل عند نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك خلافا لاحكام المادتين الاولى و 2 أعلاه.

المادة 5 : يسمح للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بقبض مبلغ اضافي على التعريفة الاساسية بالنسبة الى بعض القطارات لاسيما القطارات التي تقطع المسافة رأسا، والقطارات المزودة بمراقد، وبعض الخدمات الاضافية التي تقدمها.

المادة 6 : يمكن أن تطبق على التعريفة المقررة في المادتين 1 و 2 أعلاه، التخفيضات القانونية المذكورة في جدول الاسعار الخاص بنقل المسافرين والامتعة.

المادة 7 : تكون التسعيرة المطبقة على القطارات الخاصة محل اتفاقيات تبرم بين الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية والهيئات الملتزمة على أساس الحد الادنى من التسعيرة المقررة في المادتين 1 و 2 أعلاه.

— وبمقتضى القانون رقم 80 — I2 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، لاسيما المادة 105 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 39 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين «الخطوط الجوية الجزائرية»،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 114 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الخاضعة لنظام توحيد الاسعار، المعدل بالمرسوم رقم 72 — 123 المؤرخ فى 7 يونيو سنة 1972،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 21 أبريل سنة 1976 والمتعلق باشهار الاسعار،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تحسب اسعار نقل المسافرين عبر الخطوط الجوية الداخلية، المنتظمة عملا بالصيغة الآتية :

ت = م.أ.ك × م، حيث :

ت = التسعيرة عن كل مسافر ذهابا فقط،

م.أ.ك = المعدل الاساسى الكيلومتري من المنطقة الجغرافية المعنية،

م = المسافة على خط ملاح مستقيم بين مطار الانطلاق ومطار الوصول.

المادة 2 : يحدد المعدل الاساسى الكيلومتري تبعا للمنطقة الجغرافية التى تجرى الملاحة الجوية داخلها، كما يأتى :

المادة 17 : تحدد المبالغ الاضافية والغرامات والتمويضات المقررة فى المواد 5 و 8 و 11 و 12 و 14 و 15 بقرار مشترك بين وزير النقل والصيد البحرى ووزير التجارة.

تتم عمليات الخصم أو التسديد طبقا للاحكام الواردة فى الجدول العام لتسعيرات نقل المسافرين والامتعة.

المادة 18 : يتضمن الجدول العام لتسعيرات نقل المسافرين والامتعة على خطوط السكك الحديدية الاحكام المتعلقة بتوقيع عقد النقل.

المادة 19 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

وزير التجارة
عبد العزيز خلافي
وزير النقل والصيد
البحرى
صالح قوجيل

قرار وزاري مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يحدد تسعيرة نقل المسافرين عبر الخطوط الجوية الداخلية.

ان وزير التجارة،

ووزير النقل والصيد البحرى،

وبمقتضى القانون رقم 64 — 166 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالخدمات الجوية لاسيما المادة 22 منه،

تاريخ التطبيق	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3
أول يناير 1983	0,43	0,27	0,205
أول مايو 1983	0,49	0,29	0,205
أول سبتمبر 1983	0,54	0,31	0,205
أول يناير 1984	0,59	0,32	0,205

حرر بالجزائر في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1982.

وزير التجارة
عبد العزيز خلافي
وزير النقل والصيد
البحري
صالح قوجيل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 6 فبراير سنة 1983 يحدد سعر زيت الزيتون في مختلف مراحل توزيعه.

ان وزير التجارة،

ووزير الفلاحة والثروة الزراعية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

— وبمقتضى المرسوم رقم 64 — 122 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1964 والمتضمن تنظيم تجارة زيت الزيتون،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمقنن للشروط العامة لاعداد اسعار بيع المنتجات ذات الصنع المحلي،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن تحديد سعر زيت الزيتون في مختلف مراحل توزيعه،

تطبق التسعيرة الاساسية الكيلومترية الدنيا على كل مواصلة عندما لا يقع مطار الانطلاق ومطار الوصول في منطقة واحدة.

المادة 3 : تحدد المناطق الجغرافية على النحو الآتي :

— المنطقة 1 : مع ساحل البحر الى الدرجة 34 من خط العرض شمالا،

— المنطقة 2 : مع الدرجة 34 الى الدرجة 30 من خط العرض شمالا،

— المنطقة 3 : مع خط العرض 30 شمالا الى الحدود جنوبا.

المادة 4 : يترتب على التسعيرات المحددة في المواد 1 و 2 و 3 أعلاه، تطبيق التخفيضات القانونية المختلفة.

تعرض التخفيضات ذات الطابع الترويجي على وزير النقل والصيد البحري للموافقة عليها.

المادة 5 : تقبض أتاوي استعمال المنشآت المهيئة لاستقبال المسافرين والطابع الحجمي زيادة على سعر التعريفة.

المادة 6 : يترتب على تذكرة السفر حق اعفاء 20 كيلوغراما من وزن أمتعة المسافر.

وكل ما زاد على ذلك يترتب عليه استحقاق معلوم اضافي عن الكيلوغرام الواحد يحسب على اساس نسبة 1,5 ٪ من تعريفة الذهاب فقط.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يحدد سعر البيع الاقصى لزيت الزيتون الطبيعي المقلب الموزع على بائعى التجزئة حسب الآتى :

السعر (دج/وحدة)	علبة 5 لترات	زجاجة اللتر (زجاج)	زجاجة اللتر والنصف (بلاستيكية)	زجاجة اللتر والنصف (بلاستيكية)	زجاجة اللتر والنصف (بلاستيكية)
- سعر البيع مع المصنع...	74,50	15,80	21,95	15,30	7,65
- حد ربح التوزيع...	1,50	0,50	0,75	0,50	0,25
- سعر البيع بالتجزئة...	76,00	16,30	22,70	15,80	7,90

المادة 2 : يحدد سعر بيع زيت الزيتون الطبيعي المعبأ والمخصص للاستهلاك، حسب الآتى :

السعر (دج/وحدة)	علبة 5 لترات	زجاجة اللتر (زجاج)	زجاجة اللتر والنصف (بلاستيكية)	زجاجة اللتر	زجاجة نصف لتر (بلاستيكية)
- حد ربح التجزئة...	3,00	1,00	1,50	1,00	0,50
- السعر عند الاستهلاك..	79,00	17,30	24,20	16,80	8,40

المادة 4 : يلغى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 5 : يكلف المدير العام للتجارة الداخلية بوزارة التجارة والمدير العام للتوزيع والتحويل بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 6 فبراير سنة 1983.

وزير التجارة
عبد العزيز خلاف
وزير الفلاحة والثورة
الزراعية
سليم سعدى

المادة 3 : يحدد سعر بيع زيت الزيتون الجرافى مع بائعى الزيت الخواص، المنقول الى مراكز الخزن التابعة لدواوين الزيت الجهوية، كما يأتى :

- زيوت الزيتون الطبيعى الرفيع (الى غاية درجة واحدة) : 14,50 دج/كغ
- زيت الزيتون الطبيعى الخفيف (1,1 الى 1,5 درجة) : 13,80 دج/كغ
- زيت الزيتون الطبيعى شبه الخفيف أو العادى (1,6 الى 3,3 درجات) : 13,50 دج/كغ

ان سعر زيت الزيتون الطبيعى ابتداء من 3,3 درجات من الحموضة فما فوق، يعتريه انخفاض قدره 10 ٪ عن درجة من الحموضة.

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 21 أبريل سنة 1976 والمتعلق بنشر الاسعار،

— وبناء على اقتراح المدير العام للتجارة الداخلية فى وزارة التجارة والمدير العام للتخطيط والصناعات الخفيفة وتنميتها فى وزارة الصناعات الخفيفة،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تحدد اسعار بيع الآجر والقرميد بما فى ذلك جميع الرسوم، طبقا للاسعار الملحقة بهذا القرار.

المادة 2 : ان الرسوم الداخلة فى الاسعار المبينة هى المعمول بها من حيث تحديداتها ونسبها المائوية لدى نشر هذا القرار الوزارى المشترك فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : تطبق احكام هذا القرار الوزارى المشترك على انتاج الوحدات التابعة للشركة الوطنية لمواد البناء أو للجماعات المحلية أو القطاع الخاص.

المادة 4 : يكلف المدير العام للتجارة الداخلية فى وزارة التجارة والمدير العام للتخطيط والصناعات الخفيفة وتنميتها فى وزارة الصناعات الخفيفة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 9 فبراير سنة 1983.

وزير التجارة وزير الصناعات الخفيفة
عبد العزيز خلافي سعيد آيت مسعودان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 9 فبراير سنة 1983 يحدد اسعار بيع الآجر والقرميد للمستعملين.

ان وزير التجارة،

ووزير الصناعات الخفيفة،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 280 المؤرخ فى 18 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية لمواد البناء،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 51 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 المعدل والمتمم للامر رقم 69 — 52 المؤرخ فى 17 يوليو سنة 1969 والمتضمن منح الاحتكار فى استيراد مواد البناء والخزف الصحى للشركة الوطنية لمواد البناء،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 112 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمقتضى للشروط العامة لإعداد اسعار بيع المنتجات ذات الصنع المحلي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 123 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتعلق بتسويق المنتجات الموضوعة تحت الاحتكار،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل التابعة لوزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الصناعات الخفيفة ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 255 المؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير التجارة،

الملحق سعر الأجر والقرميد

الانتاج	الوزن (كلغ/وحدة)	السعر (دج/ألف)
آجر ذات ثلاث ثقبات	1	285
آجر ذات ست ثقبات	1,5	429
آجر ذات تسع ثقبات	2	570
آجر ذات أربع وخمس ثقبات	3	900
آجر ذات اثني عشر ثقبية	7,5	2.077
آجر ذات ثمانى وعشر ثقبات	6	1.614
قرميد ذات خراشف كبيرة	3	1.482
قرميد ذات خراشف صغيرة	2,5	1.242
قرميد الذروة.	3	2.115

وزارة الأشغال العمومية

مرسوم رقم 83 - 181 مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن حل المختبر الوطنى للأشغال العمومية والبناء وتحويل ممتلكاته وأعماله وهياكله ووسائله ومستخدميه.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO

و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في

I4 ربيع الثانى عام I400 الموافق أول مارس سنة

I980 المعدل، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من

طرف مجلس المحاسبة.

وبمقتضى الامر رقم 68 - 38I المؤرخ في 7

ربيع الاول عام I388 الموافق 3 يونيو سنة I968

والتضمن إنشاء المختبر الوطنى للأشغال العمومية

والبناء وتحديد قانونه الاساسى.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في I4 ربيع الثانى عام I400 الموافق أول مارس سنة I980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 ، 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام I400 الموافق 4 أكتوبر سنة I980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - I7 المؤرخ في I6 ربيع الاول عام I402 الموافق I2 يناير سنة I982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

، وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحل المختبر الوطنى للأشغال العمومية والبناء فى اطار تنفيذ احكام المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة I980 المذكور أعلاه.

أشهر.

(ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

ويحدد وزير الاشغال العمومية لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى كل واحدة من الهيئات الجديدة.

المادة 5 : تبقى حقوق المستخدمين المذكورين في المادة 3 أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية او التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ. يحدد وزير الاشغال العمومية، عند الحاجة بالنسبة الى المستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الهيئات الجديدة سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 6 : يكلف وزير الاشغال العمومية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 182 مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء المختبر الوطني للاشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10

و 152 منه،

المادة 2 : تطبيقا لأحكام المادة الاولى أعلاه، تحول الممتلكات وجميع الاعمال والهيكل والوسائل والمستخدمين في اطار التنظيم المعمول به وحسب الحالة الى الهيئات المبنية فيما يأتى تبعا لمهمة منها واختصاصها :

- (1) المختبر الوطنى للاشغال العمومية،
- (2) مختبر الاشغال العمومية فى وسط البلاد،
- (3) مختبر الاشغال العمومية فى شرق البلاد،
- (4) مختبر الاشغال العمومية فى غرب البلاد،
- (5) مختبر الاشغال العمومية فى جنوب البلاد،

المادة 3 : يحول الى كل واحدة من الهيئات المبنية فى المادة 2 السابقة الذكر حسب الشروط المحددة اعلاه وقصد الاضطلاع بالمهمة المسندة اليها ما يأتى :

- (1) جزء من الممتلكات،
- (2) الاعمال اللازمة لممارسة مهمتها،
- (3) الهياكل والوسائل المرتبطة باعمال الهيئة،
- (4) المستخدمون المرتبطون بادارة الهياكل والوسائل العائدة اليها، وعملها.

المادة 4 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 أعلاه، ما يأتى :

(أ) اعداد :

I - جرد كمى ونوعى وتقديرى تعدده وفقا للقوانين والتنظيمات، لجنة تضم ممثلين عن وزير الاشغال العمومية ووزير المالية، وتشترك فى ضبط قائمة ذلك ويرأس هذه اللجنة وزير الاشغال العمومية أو ممثله،

2 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل التى تستخدمها فى ممارسة مهمتها تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة.

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه الحصيلة المصالح المختصة فى وزارة المالية فى أجل لا يتعدى ثلاثة

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 181 المؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 والمتضمن حل المختبر الوطنى للاشغال العمومية والبناء وتحويل ممتلكاته وهياكله وأعماله ووسائله ومستخدميه،
- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،
يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971، والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «المختبر الوطنى للاشغال العمومية» وتدعى فى صلب النص «المختبر الوطنى».
يعتبر المختبر الوطنى تاجرا فى علاقاته مع الغير ويسير وفقا للتشريع المعمول به والقواعد المذكورة فى هذا المرسوم.

المادة 2 : يتولى المختبر الوطنى، فى اطار المخطط الوطنى للمتنمية الاقتصادية والاجتماعية القيام بجميع الابحاث التطبيقية والدراسات والتحليل والتجارب والمراقبات المتعلقة بالمواد المستعملة فى الاشغال العمومية وفى البناء الذى يدخل فى هذا المجال، وكذلك العمل على اقامة المنشآت الكبرى والمباني وأسسها.

وفى هذا الاطار يقوم بما يأتى :

أ - فى ميدان البحث والتكوين والاعلام :

(I) على الصعيد العام : يقوم بأى بحث تطبيقى لازم لتنمية القطاع فى ما يتعلق بالجيولوجيا التطبيقية والجيوتقنية وميكانيكا الارضى، وتقنيات الطرق وموادها كما يقوم بجميع الدراسات العامة لحساب وزارة الاشغال العمومية أو هياكل أخرى.

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975، والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975، والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة اوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973، والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980، والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : تزود الدولة المختبر الوطنى فى اطار التنظيم الجارى به العمل بالامتلاكات والاعمال والهيكل والوسائل والمستخدمين المسندين اليه، تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 81 المؤرخ فى 12 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 6 : يخضع هيكل المختبر الوطنى وتسييره وعمله، ووحداته ان اقتضى الامر، للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : تتم المصادقة على التنظيم الداخلى للمختبر الوطنى بقرار من وزير الاشغال العمومية بعد استشارة اللجنة الوطنية لامادة هيكل المؤسسات.

المادة 8 : يهتم المختبر الوطنى بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 9 : أجهزة المختبر الوطنى ووحداته، ان اقتضى الامر، هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات،
- اللجان الدائمة.

المادة 10 : تتولى اجهزة المختبر الوطنى تنسيق مجموع اعمال الوحدات التى يتكون منها،

وتتعاون هذه الوحدات على الجاز هدفه المشترك.

ويتمين عليه أن يقوم لهذا الغرض بما يأتى :
يطلع على جميع نتائج البحث سواء على الصعيد الوطنى أو الدولى، ويعالج هذه المعلومات لحساب ولفائدة مختبرات أخرى تابعة للاشغال العمومية أو لهيئات معنية،

- يكون بنكا للدراسات الجيوتقنية التى تتم عبر التراب الوطنى،

(2) على صعيد التنسيق بين المختبرات الجهوية :

- يعد ويضبط ويوزع التقنيات والاجراءات وطرق العمل التى يختص بها نشاط المختبرات المعنية،

- يتتقى ويجرب ويكيف ويوحد أجهزة التجريب،

- يعد ويقترح لموافقة السلطة الوصية تسعيرة موحدة تطبق فى جميع المختبرات التابعة للقطاع،

- يضمن لفائدة هذه المختبرات مهام دائمة فى الاعلام والتكوين وتحسين المستوى، وذلك من خلال المساعدة التقنية، ومهمة الارشاد، والتنشيط التقنى والندوات والمقتات وتوزيع التشريعات وكراسات الاتصال أو أى وسيلة أخرى يحتمل أن تسهم فى هذا الموضوع.

ب - فى ميدان الاعلام الآلى الخاص بالاشغال العمومية :

- يسير مركز الحساب ويقدم الخدمات المتعلقة بالدراسات التقنية والتسيير المالى والادارى،
- يعمل على ترقية الاعلام الآلى داخل قطاع الاشغال العمومية.

المادة 3 : يمارس المختبر الوطنى الاعمال المطابقة لهدفه عبر كامل التراب الوطنى.

المادة 4 : يكون مقر المختبر الوطنى فى مدينة الجزائر.

المادة 16 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمختبر الوطنى بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمختبر الوطنى يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى للمختبر الوطنى

المادة 17 : يخضع الهيكل المالى فى المختبر الوطنى لأحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18 : تقدم الحسابات التقديرية للمختبر الوطنى مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : ترسل الموازنة وحسابات الاشغال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاشغال العمومية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20 : تمسك حسابات المختبر الوطنى على الشكل التجارى طبقا لأحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975، والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 21 : يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمختبر الوطنى يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ويعرض على وزير الاشغال العمومية قصد المصادقة عليه.

وتشكل وحدات المختبر الوطنى ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة II : يوضع المختبر الوطنى تحت وصاية وزير الاشغال العمومية ورقابته، وهذا يمارس سلطة طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 المحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : يشارك المختبر الوطنى فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المختبر الوطنى

المادة 13 : تخضع ممتلكات المختبر الوطنى لأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 14 : يحدد الرأسمال الاصلى للمختبر الوطنى بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية.

المادة 15 : يستفيد المختبر الوطنى، زيادة على ذلك، من مساهمة جزافية سنوية تدفعها المختبرات الجهوية مقابل أعمال البحث ذات الطابع العام التى اتم لصالحها.

يحدد هذه المساهمة وكييفيات دفعها عند الحاجة بقرار مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية.

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،
- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 181 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 والمتضمن حل المختبر الوطنى للاشغال العمومية والبناء وتحويل ممتلكاته وأعماله وهياكله ووسائله ومستخدميه،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى «مختبر الاشغال العمومية فى شرق البلاد» وتدعى فى صلب النص «المختبر».

المادة 22 : لا يتم حل المختبر الوطنى وتصفية أملاكه وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيته وتخصيص أصوله.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 183 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مختبر الاشغال العمومية فى شرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة

والوسائل والمستخدمين المستنديه اليه، تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 83 - I8I المؤرخ فى I2 مارس سنة I983 المذكور أعلاه.

المادة 6 : يخضع هيكل المختبر وتسييره وعمله، ووحداته، ان اقتضى الامر للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام التى نص عليها الامر رقم 7I - 74 المؤرخ فى I6 نوفمبر سنة I97I والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : تتم المصادقة على التنظيم الداخلى للمختبر بقرار من وزير الاشغال العمومية بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : يتمتع المختبر بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 9 : أجهزة المختبر ووحداته، ان اقتضى الامر، هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمختبر، ومديرو الوحدات،
- اللجان الدائمة.

المادة I0 : تتولى أجهزة المختبر تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى يتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفه المشترك.

وتشكل وحدات المختبر ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - I77 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة I973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة II : يوضع المختبر تحت وصاية وزير الاشغال العمومية ورقابته، وهذا يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 2I نوفمبر سنة I975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة

يعتبر المختبر تاجرا فى علاقاته مع الغير ويسير وفقا للتشريع المعمول به والقواعد المذكورة فى هذا المرسوم.

المادة 2 : يتولى المختبر، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القيام بجميع الابحاث التطبيقية والدراسات والتحليل والتجارب والمراقبات المتعلقة بالمواد المستعملة فى الاشغال العمومية وفى البناء الذى يدخل فى هذا المجال، وكذلك العمل على اقامة المنشآت الكبرى والمباني والحرص على ثباتها.

وفى هذا الاطار يقوم بما يأتى :

- يدرس معدات البناء وملاط الطرق وأساليب استخدامها،

- يدرس مواد البناء وأساليبها،
- يقوم بالتجارب والمراقبة المتعلقة بهذه المواد وبالأعمال الكبرى التى تدخل فى بنائها، كما يقول بدراسة الاتربة الضرورية للتحقق من ثبات الاسس والبناء وتحديد ذلك.

المادة 3 : يمارس المختبر الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب ولايات : قسنطينة، وعنابة، وقالمة، وتبسة، وسكيكدة، وبجاية، وجيجل، وسطيف، وباتنة، وأم البواقي، وبسكرة.

كما يمكنه بناء على قرار من وزير الاشغال العمومية، أن تقوم استثناء بالاشغال التى لها علاقة بموضوعه عبر تراب ولايات أخرى غير التى تدخل فى اختصاصه الاقليمى.

المادة 4 : يكون مقر المختبر فى قسنطينة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : تزود الدولة المختبر فى اطار التنظيم الجارى به العمل بالملكات والاعمال والهيكل

الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : تمسك حسابات المختبر على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 20 : يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص، ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمختبر يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويعرض على وزير الاشغال العمومية قصد المصادقة عليه.

المادة 21 : لا يتم حل المختبر وتصفيه أملاكه وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيته وتخصيص أصوله.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 184 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مختبر الاشغال العمومية فى وسط البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى

للمؤسسات،

الاشترائية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : يشارك المختبر فى مجالس التنسيق المشترك بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تخضع ممتلكات المختبر لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 14 : يحدد الرأسمال الاصلى للمختبر بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية.

المادة 15 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمختبر بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى للمختبر

المادة 16 : يخضع الهيكل المالى فى المختبر لاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17 : تقدم الحسابات التقديرية للمختبر مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 181 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 والمتضمن حل المختبر الوطنى للاشغال العمومية والبناء وتحويل ممتلكاته وأعماله وهياكله ووسائله ومستخدميه،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكله المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى «مختبر الاشغال العمومية فى وسط البلاد» وتدعى فى صلب النص «المختبر».

يعتبر المختبر تاجرا فى علاقاته مع الغير ويسير وفقا للتشريع المعمول به والقواعد الواردة فى هذا المرسوم.

المادة 2 : يتولى المختبر، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القيام بجميع الابحاث التطبيقية والدراسات والتحليل والتجارب والمراقبات المتعلقة بالمواد المستعملة فى الاشغال العمومية وفى البناء الذى يدخل فى هذا المجال، وكذلك العمل على اقامة المنشآت الكبرى والمباني والحرص على ثباتها.

وفى هذا الاطار يقوم بما يأتى :

- يدرس معدات البناء وملاط الطرق وأساليب استخدامها،

- يدرس مواد البناء وأساليبها،

- يقوم بالتجارب والمراقبة المتعلقة بهذه المواد وبالأعمال الكبرى التى تدخل فى بنائها،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 95 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والإدارات الأخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكله المؤسسات،

المادة 9 : أجهزة المختبر ووحداته، ان اقتضى الامر، هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمختبر، ومديرو الوحدات،
- اللجان الدائمة.

المادة 10 : تتولى أجهزة المختبر تنسيق مجموع أعمال الوحدات التي يتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفه المشترك.

وتشكل وحدات المختبر ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 11 : يوضع المختبر تحت وصاية وزير الاشغال العمومية ورقابته، وهذا يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : يشارك المختبر في مجالس التنسيق المشترك بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تخضع ممتلكات المختبر لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 14 : يحدد الرأسمال الاصلي للمختبر بقرار وزاري مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية.

كما يقوم بدراسة الاتربة الضرورية للتحقق مع ثبات الاسس والبناء وتحديد ذلك.

المادة 3 : يمارس المختبر الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب ولايات : الجزائر، وتيزي وزو والبويرة، والبليدة، والشلف، والمدية، والجلفة، والمسيلة.

كما يمكنه بناء على قرار من وزير الاشغال العمومية، أن يقوم استثناء بالاشغال التي لها علاقة بموضوعه عبر تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصه الاقليمي.

المادة 4 : يكون مقر المختبر في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : تزود الدولة المختبر في اطار التنظيم الجاري به العمل بالممتلكات والاعمال والهيكل والوسائل والمستخدمين المسندين اليه، تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 181 المؤرخ في 12 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 6 : يخضع هيكل المختبر وتسييره وعمله، ووحداته، ان اقتضى الامر للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : تتم المصادقة على التنظيم الداخلي للمختبر بقرار من وزير الاشغال العمومية بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : يتمتع المختبر بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 21 : لا يتم حل المختبر وتصفيه أملاكه وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيته وتخصيص أصوله.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 185 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مختبر الاشغال العمومية فى غرب البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة

المادة 15 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمختبر بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى للمختبر

المادة 16 : يخضع الهيكل المالى فى المختبر لاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17 : تقدم الحسابات التقديرية للمختبر مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : تمسك حسابات المختبر على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 20 : يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص، ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمختبر يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويعرض على وزير الاشغال العمومية قصد المصادقة عليه.

لتطبيقه تسمى «مختبر الاشغال العمومية فى غرب البلاد»، ويدعى فى صلب النص «المختبر».

يعتبر المختبر تاجرا فى علاقاته مع الغير ويسير وفقا للتشريع المعمول به والقواعد المذكورة فى هذا المرسوم.

المادة 2 : يتولى المختبر، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القيام بجميع الابحاث التطبيقية والدراسات والتحليل والتجارب والمراقبات المتعلقة بالمواد المستعملة فى الاشغال العمومية وفى البناء الذى يدخل فى هذا المجال، وكذلك العمل على اقامة المنشآت الكبرى والمباني والحرص على ثباتها.

وفى هذا الاطار يقوم بما يأتى :

- يدرس معدات البناء وملاط الطرق وأساليب استخدامها،

- يدرس مواد البناء وأساليبها،

- يقوم بالتجارب والمراقبة المتعلقة بهذه المواد وبالأعمال الكبرى التى تدخل فى بنائها، كما يقول بدراسة الاتربة الضرورية للتحقق من ثبات الاسس والبناء وتحديد ذلك.

المادة 3 : يمارس المختبر الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب ولايات : وهران، وتلمسان، ومستغانم، ومعسكر، وسعيدة، وتيارت، وسيدى بلعباس.

كما يمكنه بناء على قرار من وزير الاشغال العمومية، أن يقوم استثناء بالاشغال التى لها علاقة بموضوعه عبر تراب ولايات أخرى غير التى تدخل فى اختصاصه الاقليمى.

المادة 4 : يكون مقر المخبر فى وهران.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية.

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 181 المؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 والمتضمن حل المختبر الوطنى للاشغال العمومية والبناء وتحويل ممتلكاته وأعماله وهياكله ووسائله ومستخدميه،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلئ :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة II : يوضع المختبر تحت وصاية وزير الاشغال العمومية ورقابته، وهذا يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة I2 : يشارك المختبر في مجالس التنسيق المشترك بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة I3 : تخضع ممتلكات المختبر لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة I4 : يحدد الرأسمال الاصلى للمختبر بقرار وزاري مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية.

المادة I5 : يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمختبر بقرار وزاري مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي للمختبر

المادة I6 : يخضع الهيكل المالي في المختبر لاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة I7 : تقدم الحسابات التقديرية للمختبر مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : تزود الدولة المختبر في اطار التنظيم الجارى به العمل بالممتلكات والاعمال والهيكل والوسائل والمستخدمين المسندين اليه، تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 181 المؤرخ في 12 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 6 : يخضع هيكل المختبر وتسييره وعمله، ووحداته، ان اقتضى الامر للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : تتم المصادقة على التنظيم الداخلي للمختبر بقرار من وزير الاشغال العمومية بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : يتمتع المختبر بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9 : أجهزة المختبر ووحداته، ان اقتضى الامر، هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمختبر، ومديرو الوحدات،
- اللجان الدائمة.

المادة I0 : تتولى أجهزة المختبر تنسيق مجموع أعمال الوحدات التي يتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفه المشترك.

وتشكل وحدات المختبر ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

مرسوم رقم 83 - 186 مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مختبر الاشغال العمومية في جنوب البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،
- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

عليها في الآجال القانونية وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : تمسك حسابات المختبر على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 20 : يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا النص، ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمختبر يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويعرض على وزير الاشغال العمومية قصد المصادقة عليه.

المادة 21 : لا يتم حل المختبر وتصفية أملاكه وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيته وتخصيص أصوله.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

هذا المجال، وكذلك العمل على اقامة المنشآت الكبرى والمباني والحرص على ثباتها.
وفي هذا الاطار يقوم بما يأتي :

- يدرس معدات البناء وملاط الطرق وأساليب استخدامها،

- يدرس مواد البناء وأساليبها،

- يقوم بالتجارب والمراقبة المتعلقة بهذه المواد وبالأعمال الكبرى التي تدخل في بنائها، كما يقول بدراسة الاتربة الضرورية للتحقق من ثبات الاسس والبناء وتحديد ذلك.

المادة 3 : يمارس المختبر الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب ولايات : ورقلة، والاغواط، وتامنراست، وأدرار، وبشار.

كما يمكنه بناء على قرار من وزير الاشغال العمومية، أن يقوم استثناء بالاشغال التي لها علاقة بموضوعه عبر تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصه الاقليمي.

المادة 4 : يكون مقر المختبر في غرداية.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : تزود الدولة المختبر في اطار التنظيم الجارى به العمل بالملكات والاعمال والهيكل والوسائل والمستخدمين المسندين اليه، تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 81 المؤرخ في 12 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 6 : يخضع هيكل المختبر وتسييره وعمله، ووحداته، ان اقتضى الامر للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 81 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 والمتضمن حل المختبر الوطنى للاشغال العمومية والبناء وتحويل ممتلكاته وأعماله وهيكله ووسائله ومستخدبيه،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى «مختبر الاشغال العمومية في جنوب البلاد»، ويدعى فى صلب النص «المختبر».

يعتبر المختبر تاجرا في علاقاته مع الغير ويسير وفقا للتشريع المعمول به والقواعد المذكورة فى هذا المرسوم.

المادة 2 : يتولى المختبر، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القيام بجميع الابحاث التطبيقية والدراسات والتحليل والتجارب والمراقبات المتعلقة بالمواد المستعملة فى الاشغال العمومية وفى البناء الذى يدخل فى

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة I3 : تخضع ممتلكات المختبر للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة I4 : يحدد الرأسمال الاصلى للمختبر بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية.

المادة I5 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمختبر بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى للمختبر

المادة I6 : يخضع الهيكل المالى فى المختبر لاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة I7 : تقدم الحسابات التقديرية للمختبر مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة I8 : ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مضحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة I9 : تمسك حسابات المختبر على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الذى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : تتم المصادقة على التنظيم الداخلى للمختبر بقرار من وزير الاشغال العمومية بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : يتمتع المختبر بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 9 : أجهزة المختبر ووحداته، ان اقتضى الامر، هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمختبر، ومديرو الوحدات،
- اللجان الدائمة.

المادة I0 : تتولى أجهزة المختبر تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى يتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفه المشترك.

وتشكل وحدات المختبر ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة II : يوضع المختبر تحت وصاية وزير الاشغال العمومية ورقابته، وهذا يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة I2 : يشارك المختبر فى مجالس التنسيق المشترك بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب السادس

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 20 : يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا النص، ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمختبر يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويعرض على وزير الاشغال العمومية قصد المصادقة عليه.

المادة 21 : لا يتم حل المختبر وتصفيه أملاكه وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيته وتخصيص أصوله.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 187 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء شركة للدراسات التقنية فى المدية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 لىضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1402 الموافق 17 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى «شركة الدراسات التقنية في المدينة» وتدعى في صلب النص «الشركة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتسير وفقا للتشريع المعمول به والتدابير المذكورة في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى الشركة تقديم الخدمات الى جميع اصحاب الاعمال الكبرى التي تهتم حركة الطرق وتستهدف ما بين ادناه، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ووفقا للتنظيم المعمول به، مع مراعاة الصلاحيات المسندة الى الغير في مجال المنشآت الاساسية للطرق والاعمال الكبرى الفنية، والتنسيق مع الوزارات والهيئات المعنية التابعة للدولة ويتمثل ذلك فيما يأتي :

- دراسات النقل، والتحقيقات الخاصة بحركة المرور، ودراسات حركة المرور في المناطق الحضرية، وتقدير كثافة المرور،

- دراسات تصور الطرق هندسيا وهيكليا بصفة عامة، وتهيئة السكك الحديدية والطرق المطارية،

- دراسات تصور الاعمال الكبيرة والفنية وحسابها، مثل الجسور، وحطان الدعم والانفاق، وعلى العموم جميع الاعمال الكبرى في الهندسة المدنية من حديد وخرسانة وخرسانة مسلحة، وخرسانة مسلحة سلفا أو من تراب مسلح،

الدراسات الجيولوجية والجيوتقنية، والتجارب في عين المكان، وتحاليل العينات في مختبر ميكانيكا الاراضي،

- دراسات الاشغال الخرائطية والطبوغرافية وانجازها مثل رسم مخطط الاراضي، والمواقع، والتوطئة، واللاحاق، والترميم،

- دراسات الري التي تهتم الاعمال الكبرى للاشغال العمومية مثل التطهير وتصريف المياه وحساب نسبة سيل الاودية،

- دراسات المرافق ومختلف الشبكات في المناطق الجديدة المطلوب جعلها حضرية لأجل السكن والصناعة،

- دراسات تنظيم الورشات التي تكلف الشركة بدراساتها ومراقبتها ومتابعتها.

المادة 3 : يمكن الشركة أن تستعين في أداء مهمتها بهيئات علمية أو تقنية، وطنية كانت أو أجنبية وذلك في اطار عقود واتفاقيات.

كما يمكنها زيادة على ذلك أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية المرتبطة بأعمالها، التي من شأنها ان تسهل تنميتها، في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجاري به العمل.

ويمكن أيضا ان تبرم جميع العقود والاتفاقات التي لها علاقة بموضوعها وان تتخلى لجميع المؤسسات الاخرى او الشركة المتعاقدة بصفة ثانوية عن جزء من تنفيذ الصفقات التي قد تحرزها.

المادة 4 : تمارس الشركة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولايات المدينة، والجلفة، والبويرة، والمسيلة، والشلف، وتيارت.

ويمكنها بناء على قرار من وزير الاشغال العمومية، ان تقوم استثناء بالاشغال التي لها علاقة بموضوعها عبر تراب ولايات اخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 5 : يكون مقر الشركة في المدينة.

المادة II : تشارك الشركة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات الشركة

المادة I2 : تخضع ممتلكات الشركة للأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة I3 : يحدد الرأسمال الأصلي للشركة بقرار وزاري مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية.

المادة I4 : يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الأصلي للشركة بقرار مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للشركة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي للشركة

المادة I5 : يخضع الهيكل المالي في الشركة للأحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة I6 : تقدم الحسابات التقديرية للشركة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الأجل القانونية وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة I7 : ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية.

الباب الثاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة 6 : يخضع هيكل الشركة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، والاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : تتمتع الشركة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 8 : أجهزة الشركة ووحداتها، ان اقتضى الأمر، هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام ومديرو الوحدات، أن اقتضى الأمر،
- اللجان الدائمة.

المادة 9 : تتولى أجهزة الشركة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكل وحدات الشركة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 10 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية ورقابته، وهذا يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الأخرى التابعة للدولة.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 41 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1397 الموافق 8 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لاشغال الطرق والمصادقة على قانونها الاساسى،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

المادة 18 : تمسك حسابات الشركة على الشكل التجارى طبقا لأحكام الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19 : يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص، ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للشركة يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير الأشغال العمومية قصد المصادقة عليه.

المادة 20 : لا يتم حل الشركة وتصفية أملاكها وأصولها الا بنص مماثل يحدد شرط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 188 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية لاشغال الطرق.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

وفى هذا الاطار تتمثل مهمتها فيما يأتى :

- تتكفل تدريجيا بانجاز المشاريع ذات الحجم الوطنى فى مجال الطرق العادية والطرق المزدوجة ومدارج الاقلاع فى المطارات،

- تقتنى وتعتمد وتطبق التكنولوجيا الجديدة التى تتعلق بهدفها فى مجال التصميم والبناء.

يمكنه الشركة أيضا أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية المرتبطة بأعمالها التى مع شأنها أن تساعد على تنميتها فى حدود اختصاصاتها وفى اطار التنظيم المعمول به.

ويمكنها أيضا أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها علاقة بهدفها قصد انجاز الاشغال المسندة اليها كما يمكنها أن تتخلى عن جزء من الصفقات التى تحرزها الى جميع المؤسسات أو الشركات بصفة ثانوية.

المادة 4 : تستخرج مع مضمون الامر رقم 68- 4I المؤرخ فى 8 فبراير سنة 1968 المذكور أعلاه عناصر الممتلكات وجزء من الاعمال التى يتضح انها مخصصة لاداء المهمة التى تسند تباعا الى المؤسسات المذكورة أدناه وكذلك المهتمون المرتبطون بتسيير هذه الهياكل والوسائل وعملها قصد قيام الشركة بالمهام المسندة اليها لدى دخول هذا المرسوم حيز التطبيق وذلك فى اطار المهمة المحددة فى المادة 3 أعلاه، وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وللأحكام الملائمة وهذه المؤسسات هى :

- المؤسسات الوطنية للاعمال الكبرى الفنية،
- المؤسسات العمومية لاشغال الطرق فى وسط البلاد،

- المؤسسات العمومية لاشغال الطرق فى شرق البلاد،

- المؤسسة العمومية لاشغال الطرق فى جنوب شرق البلاد،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس مع اختصاص الميدان القانونى بل هو مع اختصاص الميدان التنظيمى،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلئ :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية، لاشغال الطرق المحدد بالامر رقم 68 - 4I المؤرخ فى 8 فبراير سنة 1968 المذكور أعلاه فى اطار الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى وتطبيقا لاحكام المؤرخ فى 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 2 : يحل اسم الشركة الوطنية لكبريات اشغال الطرق محل الشركة الوطنية لاشغال الطرق وذلك فى اطار المادة الاولى أعلاه.

تعد الشركة الوطنية لكبريات اشغال الطرق مؤسسة وطنية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامن رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وتعتبر الشركة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل والقواعد الواردة فى هذا المرسوم.

المادة 3 : تتولى الشركة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ما يأتى :
- تنجز جميع اشغال الصيانة والتحديث والتهيئة والبناء الخاصة بالمنشآت الاساسية فى مجال الطرق العادية والطرق المزدوجة والمطارية.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 12 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية ورقابته، وهذا يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 13 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات الشركة

المادة 14 : تخضع ممتلكات الشركة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 15 : يحدد الرأسمال الاصلى للشركة بقرار وزاري مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية.

المادة 16 : يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للشركة بقرار وزاري مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للشركة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية الشركة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى الشركة

المادة 17 : يخضع الهيكل المالى فى الشركة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18 : تقدم الحسابات التقديرية للشركة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصيات

المؤسسة العمومية للاشغال العمومية فى مدينة وهران، التى أنشئت بالمرسوم رقم 77 - 168 المؤرخ فى 17 ديسمبر سنة 1977.

المادة 5 : تمارس الشركة الاعمال المطابقة لهدفها عبر كامل التراب الوطنى.

المادة 6 : يكون مقر الشركة فى الرغبة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 7 : يخضع هيكل الشركة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 8 : تتم المصادقة على التنظيم الداخلى للشركة بقرار من وزير الاشغال العمومية بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 9 : تتمتع الشركة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 10 : أجهزة الشركة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للشركة أو مديرو الوحدات،
- اللجان الدائمة.

المادة 11 : تتولى أجهزة الشركة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات الشركة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

المادة 24 : لا يتم حل الشركة وتصفية أملاكها وأصولاتها إلا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 25 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسو رقم 83 - 189 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن حل المؤسسة العمومية للاشغال العمومية لعنابة وتحويل ممتلكاتها وأعمالها وهياكلها ووسائلها ومستغديها.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المعدل والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 182 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن احداث المؤسسة العمومية للاشغال العمومية فى عنابة وتحديد قانونها الاساسى.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ليوافق عليها فى الآجال القانونية وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20 : تمسك حسابات الشركة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

أحكام خاصة بالتحويل

المادة 21 : تطبيقا لاحكام المادة 4 أعلاه يترتب على تحويل الوسائل والهياكل ما يأتى : اعداد جرد كمى ونوعى وتقديرى فى اطار التنظيم الجارى به العمل، يحدد عناصر الممتلكات المحفوظ بها والاعمال والوسائل المادية والبشرية التى تعود الى كل وحدة من المؤسسات المذكورة فى المادة 4 أعلاه.

المادة 22 : تقوم بالعمليات الناجمة عن تطبيق الاحكام المذكورة أعلاه لجنة يرأسها وزير الاشغال العمومية وتضم وزير المالية أو ممثليهما.

الباب السابع

اجراء التعديل

المادة 23 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للشركة يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال ويعرض على وزير الاشغال العمومية، قصد المصادقة عليه.

الاشغال العمومية ووزير المالية، وتشترك في ضبط قائمة ذلك.

ويرأس هذه اللجنة وزير الاشغال العمومية أو ممثله.

2 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل التي تستخدمها في ممارسة مهمتها تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة المصالح المختصة في وزارة المالية في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

ويحدد وزير الاشغال العمومية لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسات الجديدة.

المادة 5 : تبقى حقوق المستخدمين المذكورين في المادة 3 أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاشغال العمومية، عند الحاجة بالنسبة الى المستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير المؤسسات الجديدة سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 6 : يكلف وزير الاشغال العمومية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاول عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة.

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحل المؤسسة العمومية للاشغال العمومية بعنابة في اطار تطبيق احكام المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 المذكور أعلاه،

المادة 2 : تطبيقا لاحكام المادة الاولى أعلاه تحول الممتلكات وجميع الاعمال والهيكل والوسائل والمستخدمين في اطار التنظيم المعمول به الى المؤسسة العمومية لأشغال الطرق في شرق البلاد قصد أداء مهمتها.

المادة 3 : يحول الى المؤسسة حسب الشروط المحددة أعلاه وقصد الاضطلاع بالمهمة المسندة اليها مايتأتى :

1) الممتلكات،

2) الاعمال،

3) الهياكل والوسائل المرتبطة بالاعمال،

4) المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل وعملها.

المادة 4 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه مايتأتى :

أ) اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تعدده وفقا للقوانين والتنظيمات، لجنة تضم ممثلين عن وزير

وتحويل ممتلكاتها واعمالها وهاكلها ووسائلها
ومستخدميها».

المادة 2 : تتم عملية التحويل طبقا لاحكام
المرسوم رقم 83 - 188 المؤرخ في 27 جمادى الاولى
عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983
والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية
لاشغال الطرق.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاول عام 1403
الموافق 12 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 191 مؤرخ في 27 جمادى الاولى
عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن
انشاء المؤسسة الوطنية للاعمال الكبرى
الفنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي
للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل
مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات
والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

مرسوم رقم 83 - 190 مؤرخ في 27 جمادى الاولى
عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يعيدل
ويتم المرسوم رقم 77 - 186 المؤرخ في 17
ديسمبر سنة 1977 والمتضمن انشاء المؤسسة
العمومية للاشغال العمومية في وهران.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 186 المؤرخ في
6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977
والمتضمن انشاء المؤسسة العمومية للاشغال
العمومية لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في
24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980
والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 188 المؤرخ في 12
جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983
والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية
لاشغال الطرق.

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة
هيكلية المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتم الفقرة الثانية من المادة 2
من المرسوم رقم 77 - 186 المؤرخ في 17 ديسمبر
سنة 1977 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

«تمتلك المؤسسة العمومية للاشغال العمومية
قصد اداء مهمتها العناصر التي كانت في حوزة
الشركة الوطنية لاشغال الطرق التي تؤول اليها
في اطار اعادة هيكلة المؤسسات وتطبيقا لاحكام
المادة 2 من المرسوم رقم 83 - 188 المؤرخ في 27
جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983
والمتضمن حل الشركة الوطنية لاشغال الطرق

الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «المؤسسة الوطنية للاعمال الكبرى الفنية»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتسير وفقا للتشريع المعمول به والقواعد الواردة فى هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، القيام بالدراسات وانجاز الاعمال الكبرى الفنية على اختلاف أنواعها، وأشغال الهندسة المدنية المرتبطة بذلك.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية، المتعلقة بأعمالها، التى من شأنها أن تساعد على تنميتها فى حدود اختصاصاتها وفى اطار التنظيم المعمول به.

كما يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات المرتبطة بهدفها لانجاز الاشغال المنوطة بها، ويمكنها أيضا أن تتخلى عن جزء من الصفقات التى تحوزها للمؤسسات الاخرى أو الشركات المتعاقدة بصفة ثانوية.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر كامل التراب الوطنى.

ويمكنها بناء على قرار من وزير الاشغال العمومية، أن تقوم استثناء بتنفيذ الاشغال التى لها علاقة بموضوعها عبر تراب ولايات أخرى غير التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى الرغبة «الجزائر».

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية.

والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين، - وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 188 المؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية لاشغال الطرق،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها وبلوغ أهدافها، بالامتلاكات والاعمال والهاكل والوسائل والمستخدمين، الذين كانت تحوزهم الشركة الوطنية لاشغال الطرق والذيق سيلحقون بالمؤسسة، وكذلك المستخدمون المرتبطون بتسييرها وعملها، فى اطار التنظيم 83 - 188 المؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية لاشغال الطرق.

المادة 6 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها، ان اقتضى الامر، وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : تتم المصادقة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاشغال العمومية بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 9 : أجهزة المؤسسة ووحداتها، ان اقتضى الامر، هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات،
- اللجان الدائمة.

المادة 10 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر

سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة- به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية ورقابته، وهذا يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 14 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية.

المادة 15 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للشركة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 16 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — IO و I52 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في

I4 ربيع الثاني عام I400 الموافق أول مارس سنة

I980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل

مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الأمر رقم 7I — 74 المؤرخ في 28

رمضان عام I39I الموافق I6 نوفمبر سنة I97I

والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الأمر رقم 75 — 23 المؤرخ في I7

ربيع الثاني عام I395 الموافق 29 أبريل سنة I975

والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

— وبمقتضى الأمر رقم 75 — 76 المؤرخ في I7

ذى القعدة عام I395 الموافق 2I نوفمبر سنة I975

والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في

I8 جمادى الثانية عام I385 الموافق I4 أكتوبر سنة

I965 الذى يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في

I8 جمادى الثانية عام I385 الموافق I4 أكتوبر سنة

I965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — I77 المؤرخ في

28 رمضان عام I393 الموافق 25 أكتوبر سنة I973

والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في

I4 ربيع الثاني عام I400 الموافق أول مارس سنة

I980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في

2 ذى القعدة عام I400 الموافق 4 أكتوبر سنة I980

والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

المادة I8 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال

العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة I9 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل

التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة I975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 20 : يقع أى تعديل لاحكام هذا المرسوم

بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويعرض على وزير الاشغال العمومية للمصادقة عليه.

المادة 2I : لا يتم حل المؤسسة وتصفية املاكها

وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 جمادى الاولى عام I403

الموافق I2 مارس سنة I983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 — 192 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى

عام I403 الموافق I2 مارس سنة I983 يتضمن

انشاء المؤسسة العمومية لاشغال الطرق فى

شرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

تساعد على تنميتها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به.

كما يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات المرتبطة بهدفها لانجاز الاشغال المنوطة بها، ويمكنها أيضا أن تتخلى عن جزء من الصفقات التي تحرزها للمؤسسات الاخرى أو الشركات المتعاقدة بصفة ثانوية.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولايات : سكيكدة، وعنابة، وقالة، وقسنطينة، وجيجل، وأم البواقي.

ويمكنها بناء على قرار من وزير الاشغال العمومية، أن تقوم استثناء بتنفيذ الاشغال التي لها علاقة بموضوعها عبر تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في سكيكدة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها وبلوغ أهدافها، بالامتلاكات والاعمال والهيكل والوسائل والمستخدمين، في اطار التنظيم الجاري به العمل، وطبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 89 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 المتضمن حل المؤسسة العمومية للاشغال العمومية لعنابة، وتحويل ممتلكاتها، وأعمالها، وهيكلها، ووسائلها، ومستخدميها، والمرسوم رقم 83 - 88 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية لاشغال الطرق.

المادة 6 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها، ان اقتضى الامر، وتسييرها وعملها للمبادئ

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 89 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 والمتضمن حل المؤسسة العمومية للاشغال العمومية لعنابة، وتحويل ممتلكاتها وأعمالها وهيكلها ووسائلها ومستخدميها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 88 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية لاشغال الطرق،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكل المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «المؤسسة العمومية لاشغال الطرق في شرق البلاد»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتسير وفقا للتشريع المعمول به والقواعد الواردة في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، انجاز جميع اشغال الصيانة والتحديث والتهيئة وبناء المنشآت الاساسية للطرق العادية والطرق المزدوجة والطرق المطارية.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية، المتعلقة بأعمالها، التي من شأنها أن

سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 14 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية.

المادة 15 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية بناء على اقتراح مع المدير العام للشركة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 16 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : تتم المصادقة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار مع وزير الاشغال العمومية بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 9 : أجهزة المؤسسة ووحداتها، ان اقتضى الامر، هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات،
- اللجان الدائمة.

المادة 10 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية ورقابته، وهذا يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل

الباب السادس

اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 20 : يقع أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويعرض على وزير الاشغال العمومية للمصادقة عليه.

المادة 21 : لا يتم حل المؤسسة وتصفية املاكها وايلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص اصولها.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 193 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة العمومية لاشغال الطرق فى وسط البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971

والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 اكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 188 المؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية لاشغال الطرق،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

لها علاقة بموضوعها عبر تراب الولايات الاخرى غير
التي تدخل فى اختصاصها الاقليمى.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى المدينة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب
الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير
الاشغال العمومية.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء
مهمتها وبلوغ أهدافها، بالممتلكات والاعمال
والهياكل والوسائل والمستخدمين، الذين كانت
تحوزهم الشركة الوطنية لاشغال الطرق والذين
سيلحقون بالمؤسسة، وكذلك المستخدمون
المرتبطون بتسييرها وعملها، فى اطار التنظيم
الجارى به العمل، طبقا لاحكام المرسوم رقم
83 - 188 المؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1403
الموافق 12 مارس سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون
الاساسى للشركة الوطنية لاشغال الطرق.

المادة 6 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها،
ان اقتضى الامر، وتسييرها وعملها للمبادئ
الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات
والاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ
فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير
الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة
لتطبيقه.

المادة 7 : تتم المصادقة على التنظيم الداخلى
للمؤسسة بقرار من وزير الاشغال العمومية بعد
استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية
والاستقلال المالى.

المادة 9 : أجهزة المؤسسة ووحداتها، ان اقتضى
الامر، هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات
طابع اقتصادى وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم
الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74
المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة
لتطبيقه، تسمى «المؤسسة العمومية لاشغال الطرق
فى وسط البلاد»، وتدعى فى صلب النص
«المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير،
وفقا للتشريع المعمول به والقواعد المذكورة فى
هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط
الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، انجاز
جميع اشغال الصيانة والتحديث والتهيئة وبناء
المنشآت الاساسية للطرق العادية والطرق المزدوجة
والطرق المطارية.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات
التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية
والمالية، المتعلقة بأعمالها، التى من شأنها أن
تساعد على تنميتها فى حدود اختصاصاتها وفى
اطار التنظيم المعمول به.

كما يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات
المرتبطة بهدفها لانجاز الاشغال المنوطة بها،
ويمكنها أيضا أن تتخلى عن جزء من الصفقات
التي تحرزها للمؤسسات الاخرى أو الشركات
المتعاقدة بصفة ثانوية.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة
لهدفها عبر تراب ولايات : الجزائر، والبلدية،
والمدينة، وتيزى وزو، والبويرة، والشلف.

ويمكنها بناء على قرار من وزير الاشغال
العمومية، أن تقوم استثناء بتنفيذ الاشغال التى

الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 16 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 20 : يقع أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويعرض على وزير الاشغال العمومية للمصادقة عليه.

المادة 21 : لا يتم حل المؤسسة وتصفية املاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983. الشاذلى بن جديد

— المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات،
— اللجان الدائمة.

المادة 10 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية ورقابته، وهذا يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 14 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية.

المادة 15 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للشركة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 188 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية لاشغال الطرق،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «المؤسسة العمومية لاشغال الطرق في جنوب شرق البلاد»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتسير وفقا للتشريع المعمول به والقواعد الواردة في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، انجاز جميع أشغال الصيانة والتحديث والتهيئة وبناء المنشآت الاساسية للطرق العادية والطرق المزدوجة والطرق المطارية.

مرسوم رقم 83 - 194 مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة العمومية لاشغال الطرق في جنوب شرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

المادة 6 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها، ان اقتضى الامر، وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : تتم المصادقة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاشغال العمومية بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 9 : أجهزة المؤسسة ووحداتها، ان اقتضى الامر، هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات،
- اللجان الدائمة.

المادة 10 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية ورقابته، وهذا يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية، المتعلقة بأعمالها، والتى من شأنها أن تساعد على تنميتها فى حدود اختصاصاتها وفى اطار التنظيم المعمول به.

كما يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات المرتبطة بهدفها لانجاز الاشغال المنوطة بها، ويمكنها أيضا أن تتخلى عن جزء من الصفقات التى تحرزها للمؤسسات الاخرى أو الشركات المتعاقدة بصفة ثانوية.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولايات : باتنة، وتبسة، وورقلة، وبسكرة، والمسيلى، وسطيف.

ويمكنها بناء على قرار من وزير الاشغال العمومية، أن تقوم استثناء بتنفيذ الاشغال التى لها علاقة بموضوعها عبر تراب ولايات أخرى غير التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى باتنة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها وبلوغ أهدافها، بالتملكات والاعمال والهيكل والوسائل والمستخدمين، الذين كانت تحوزهم الشركة الوطنية لاشغال الطرق والذين سيلحقون بالمؤسسة، وكذلك المستخدمون المرتبطون بتسييرها وعملها، فى اطار التنظيم الجارى به العمل، طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 188 المؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية لاشغال الطرق.

المادة 19 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 20 : يقع أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة عليه ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويعرض على وزير الاشغال العمومية للمصادقة عليه.

المادة 21 : لا يتم حل المؤسسة وتصفية املاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصنيفتها وتخصيص أصولها.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1403 الموافق 8 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية بوزارة الثقافة.

ان وزير الثقافة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 26 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1403 الموافق 26 يناير سنة 1982 يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن قانون الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومى،

المادة 12 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 14 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية.

المادة 15 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للشركة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 16 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنشأ بوزارة الثقافة لجنة للصفقات العمومية.

المادة 2 : تتكون لجنة الصفقات العمومية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه كالتالي :

— وزير الثقافة أو ممثله، رئيسا،

— ممثل عن المتعامل العمومي،

— ممثل عن مصلحة المستفيدين من الخدمة،

— ممثل عن وزارة المالية،

— ممثل عن وزارة التجارة،

— ممثل عن وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

— ممثل عن بنك كل الوفاء للمتعامل العمومي المتقاعد.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1403 الموافق 8 ديسمبر سنة 1982.

عبد المجيد مزيان

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

قرارات مؤرخة في 3 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 تعيين الآنسة عائشة جاوة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 تعيين الآنسة سامية نميلة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 تعيين الآنسة حليلة كرسو متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 تدرج وترسم السيدة فتيحة بوسثة زوجة غضبان في سلك المتصرفين في 31 ديسمبر سنة 1979 وتعين بوزارة الاعلام والثقافة.

وتتقاضى المعنية مرتبها على أساس الرقم الاستدلالي 320 ابتداء من أول يناير سنة 1980 وتحفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها ستة وعشرون يوما (26).

ان التسوية المالية لا يكون لها أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 يدرج ويرسم السيد بوضياف غضبان في سلك المتصرفين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979.

ويتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 320 ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ بأقدمية قدرها سبعة (7) أشهر.

ان التسوية المالية لا يكون له أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 يعين السيد عمرو عبان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 يعين السيد عطية بريتيل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 يعين السيد محمد ديكش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 يعين السيد محمد الطيب خضيس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 تعين الآنسة زبيدة حمودي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من أول يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 يعين السيد بوزيد خنيق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 يعين السيد حسيب ونيس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 يعين السيد لعرج حمداوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 يعين السيد محمد بن المجوزي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 يعين السيد فضيل تادينيت متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 يعين السيد محمد الطاهر بوعارة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 يعين السيد رشيد موساوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 يعين السيد الهوارى دوحى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من 28 يونيو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 يعين السيد بلقاسم أوميش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 يرسم السيد محمد بوديسة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من II فبراير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها عشرة (10) أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 يرسم السيد ابراهيم سماش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من II فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 تقبل استقالة الأنسة فاطمة الحمري المتصرفة المرسمة ابتداء من 30 أبريل سنة 1982.

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 18 يناير سنة 1983 يتضمن تنظيم واجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 يعين السيد جمال الدين فخيخر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 يعين السيد الجيلالي سليمان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 تعين السيدة فاطمة الزهراء لبال زوجة سليمان متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 يعين السيد جعفر آيت مادي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 16 مايو سنة 1980 كالتالي :

«يعين السيد رشيد عركون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من أول يوليو سنة 1979 وهو تاريخ حصوله على الشهادة».

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 يرسم السيد عبد المجيد محرش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 يوليو سنة 1981.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنظم كتابة الدولة للوظيفة والاصلاح الادارى، باسم وزارة التربية والتعليم الاساسي، امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين، حسب الاحكام التى يحددها هذا القرار.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة بخمسة عشر (15) منصبا.

المادة 3 : يشارك فى هذا الامتحان الكتاب الاداريون المرسمون البالغون من العمر 40 عاما على الاكثر فى اول يناير من سنة الامتحان والمثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4 : يؤخر حد السن الاقصى المطلوب بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة، دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات، ويمكن أن يصل هذا الحد الى عشر (10) سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح، الوثائق التالية :

1 - طلب المشاركة فى الامتحان يوقمه المترشح،
2 - شهادة ميلاد أو بطاقة شخصية للحالة المدنية،

3 - بطاقة الحالة العائلية للمرشحين المتزوجين،

4 - نسخة مصادق عليها من قرار التعيين أو الترقية،

5 - نسخة مصادق عليها من محضر التنصيب،
6 عند الاقتضاء، نسخة مصادق عليها من شهادة السجل البلدى لأعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 6 : يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط فى حدود 1 من 20 حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته أو تممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الملحقين الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 16 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 550 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك الملحقين الاداريين بوزارة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

التعليق بمقر الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسى وبمركز الامتحانات.

المادة 10 : تجرى اختبارات هذا الامتحان بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بالمركز الوطنى لمحو الامية، طريق الشيخ البشير الابراهيمى - اليبير - الجزائر.

المادة 11 : يستدعى المترشحون المقبولون شخصيا لاجراء الاختبار الشفوى.

المادة 12 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا، من قبل كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى بناء على اقتراح اللجنة.

المادة 13 : تتكون اللجنة المشار اليها فى المادة 12 أعلاه، من :

— ممثل كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، رئيسا،

— مدير الامتحانات والتوجيه المدرسى والمهنى بوزارة التربية والتعليم الاساسى أو ممثله،

— مدير الادارة العامة بوزارة التربية والتعليم الاساسى أو ممثله،

— ممثلين اثنين للمستخدمين، يشاركان فى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة.

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون، ملحقين متمرنين. ويتم تعيينهم تبعا لاحتياجات المصلحة وكل مترشح لا يلتحق بمنصبه خلال شهر على الاكثر بعد ابلاغه التعيين يفقد حقه فى النجاح.

المادة 15 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 18 يناير سنة 1983.

جلول الخطيب

المادة 7 : يشتمل الامتحان على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) اختبار فى موضوع عام ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى. المدة : 3 ساعات، المعامل 3. وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

(ب) اختبار اختيارى، يتعلق بموضوع فى القانون الدستورى أو القانون الادارى أو المالية العامة، المدة : ساعتان، المعامل 3. وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

(ج) تحرير وثيقة مع تحليل مسبق ملف أو نص، المدة : 3 ساعات، المعامل 4. وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

(د) اختبار فى اللغة الوطنية للمترشحين الذين يحررون بغير هذه اللغة، المدة : ساعة واحدة، وكل علامة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

(هـ) اختبار اختيارى فى اللغة للمترشحين الذين يحررون باللغة الوطنية، ولا تؤخذ بعين الاعتبار سوى العلامات التى تزيد عن 10 من 20، المدة : ساعة ونصف، المعامل 1.

2 - الاختبار الشفوى للنجاح :

حوار مع لجنة الامتحان فى موضوع يوجد ضمن برنامج الامتحان المرفق فى الملحق، المدة : 20 دقيقة، المعامل 2.

المادة 8 : يجب أن تجمع ملفات الترشح المنصوص عليها فى المادة 5 من هذا القرار على مستوى مصالح الموظفين المعنية، وترسل الى مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسى والمهنى بوزارة التربية والتعليم الاساسى. يحدد تاريخ انتهاء التسجيل بشهر قبل تاريخ الامتحان.

المادة 9 : تحدد قائمة المترشحين فى هذا الامتحان مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسى والمهنى بوزارة التربية والتعليم الاساسى، وتنشر عن طريق

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 18 يناير سنة 1983 يتضمن تنظيم واجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

— بمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I46 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I51 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — I36 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — I71 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 95 المؤرخ في 16 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 55I المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968

الملحق

برنامج الامتحان المهني للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين

1 - القانون الاداري :

— المؤسسات الادارية : المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي الولائي (تشكيلهما صلاحياتهما، سير عملهما)،

— الوالي والمجلس التنفيذي الولائي (التنظيم، السير، الصلاحيات)،

— مفاهيم المركزية واللامركزية (المحاسب والمساوي)،

— القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

— حقوق الموظف وواجباته،

— المبادئ العامة الواردة في القانون الاساسي العام للعامل.

2 - المالية العامة :

— قانون المالية،

— ميزانية الدولة (التعريف، الاعداد، التنفيذ)،

— اجراءات الالتزام، الامر بالصرف، التصفية والدفع،

— مبدأ الفصل بين وظيفة الامر بالصرف والمحاسب،

— قانون الصفقات العمومية.

3 - القانون الدستوري :

— حزب جبهة التحرير الوطني أصله ودوره في تاريخ التحرير الوطني،

— العلاقات بين الحزب والدولة المحددة في الميثاق الوطني،

— تنظيم السلطات العمومية في الدستور الجديد الصادر في سنة 1976،

— المبادئ الواردة في ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

المادة 5 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح، الوثائق التالية :

- I - طلب مشاركة في الامتحان يوقعه المترشح،
- 2 - شهادة ميلاد أو بطاقة شخصية للحالة المدنية،
- 3 - بطاقة الحالة العائلية للمترشحين المتزوجين،
- 4 - نسخة مصادق عليها من قرار التعيين أو الترقية،
- 5 - نسخة مصادق عليها من محضر التنصيب،
- 6 - عند الاقتضاء، نسخة مصادق عليها من السجل البلدي لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

المادة 6 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني زيادة في النقط في حدود I من 20 حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 7 : يشتمل الامتحان على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح.

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) انشاء في موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات، المعامل 3، وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

(ب) تحرير وثيقة مع تحليل مسبق لملف أو نص، المدة : 3 ساعات، المعامل 4، وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

(ج) اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين يحرون بغير اللغة الوطنية، المدة : ساعة ونصف، وكل علامة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها،

والمتضمن احداث سلك الكتاب الاداريين بوزارة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 7I - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 8I - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2I شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنظم كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري باسم وزارة التربية والتعليم الاساسي، امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين حسب الاحكام التي يحددها هذا القرار.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة بأربعين (40) منصبا.

المادة 3 : يشارك في هذا الامتحان الكتاب الاداريون المرسمون البالغون من العمر 40 عاما على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان والمثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4 : يؤخر حد السن الاقصى بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة، دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات. ويمكن أن يصل هذا الحد الى عشر (10) سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

— ممثل كاتب الدولة للتوظيف العمومية
والاصلاح الادارى، رئيسا،

— مدير الامتحانات والتوجيه المدرسى
والمهنى بوزارة التربية والتعليم الاساسى أو
ممثل،

— مدير الادارة العامة بوزارة التربية
والتعليم الاساسى أو ممثل،

— ممثلين للمستخدمين يشاركان فى اللجان
المتساوية الاعضاء المختصة.

المادة I4 : يعين المترشحون الناجحون، كتابا
اداريين متمرنين، ويعينون تبعا لاحتياجات
المصلحة، وكل مترشح لا يلتحق بمنصبه خلال
شهر على الاكثر بعد اشعاره بالتعيين، يفقد حقه
فى النجاح.

المادة I5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ربيع الثانى عام 1403
الموافق 18 يناير سنة 1983.

جلول الخطيب

الملحق

برنامج الامتحان المهنى للقبول فى سلك الكتاب
الاداريين

1 — القانون الدستورى والمؤسسات السياسية :

— تنظيم السلطات العامة فى الدستور
الجزائرى الجديد لسنة 1976.

— الميثاق الوطنى وأهداف التنمية الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية.

د) اختبار اختياري فى اللغة للمترشحين
الذين يحرمون باللغة الوطنية، ولا تؤخذ بعين
الاعتبار الا العلامات التى تزيد عن 10 من 20،
المدة : ساعة ونصف، المعامل : I.

2 — الاختبار الشفوى للنجاح :

حوار مع اللجنة فى موضوع من برنامج
الامتحان المرفق فى الملحق، المدة : 20 دقيقة،
المعامل : 2.

المادة 8 : يجب أن تجمع ملفات المترشحين
المنصوص عليها فى المادة 5 من هذا القرار،
بمصالح الموظفين المعنية وترسل الى مديرية
الامتحانات والتوجيه المدرسى والمهنى، بوزارة
التربية والتعليم الاساسى. يحدد تاريخ انتهاء
التسجيل بشهر قبل تاريخ الامتحان.

المادة 9 : تحدد قائمة المشاركين فى هذا
الامتحان من طرف مديرية الامتحانات والتوجيه
المدرسى والمهنى بوزارة التربية والتعليم
الاساسى. وتنشر عن طريق التعليق بمقر الادارة
المركزية بوزارة التربية والتعليم الاساسى
وبمركز الامتحانات.

المادة 10 : تجرى اختبارات هذا الامتحان بعد
شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية، بالمركز الوطنى لمحو الامية، طريق
البشير الابراهيمى — الابيار — الجزائر.

المادة 11 : يستدعى المترشحون المقبولون
شخصيا، لاجراء الاختبار الشفوى.

المادة 12 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين
نهائيا من طرف كاتب الدولة للتوظيف العمومية
والاصلاح الادارى، بناء على اقتراح اللجنة.

المادة 13 : تتكون اللجنة المشار اليها فى
المادة 12 أعلاه، من :

— مشاركة العمال في اطار التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

2 — القانون الاداري :

(ا) تنظيم الادارة :

— الادارة المركزية،

— المصالح الخارجية،

— المجموعات المحلية (المجلس الشعبي

البلدي، المجلس الشعبي الولائي)،

(ب) وسائل عمل الادارة :

— العقود الادارية الوحيدة الطرف،

— التعاقدات الادارية،

(ج) موظفو الادارة :

— مختلف طرق التوظيف،

— التكوين الاداري،

— مختلف اوضاع الموظف المحددة بالقانون

العام للتوظيف العامة،

3 — المالية العامة :

معارف عامة حول المالية العامة :

— ميزانية الدولة، تعريفها، اعدادها،

تنفيذها،

— اجراءات الالتزام والامن بالصرف

والتصفية والدفع،

— الفصل بين الامن بالصرف والمحاسب.